وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم : الشريعة

حكم تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية والأحكام الفقهية المترتبة عليها في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

- خديجة طيلب
- أمال حنافي

إشراف الدكتورة :

* رشيدة بن عيسى

لجنة المناقشة

الأستاذ: صابر راشدي	رئيسا
الأستاذة: رشيدة بن عيسى	مشرفا ومقررا
الأستاذ : زوبير عوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440هـ_1441هـ/2019 م_2020م.

الشكر و التقدير

الحمد لله والشكر له أولا وآخر الذي وفقنا الى إتمام هذا العمل

على خير وعافية.

ثم الشكر إلى من تكرمت علينا بطيب الإشراف

وجادت علينا بحسن التوجيه والعطاء والإرشاد

"**الدكتورة رشيدة بن عيسى**" التي لطالما سارت على لسانها

عبارة "**العلم رحم بين أهله**" فكانت على قدر من تطبيق هذه

المقولة فبارك الله فيها وفي أهلها .

ثم الشكر الى جميع أساتذة قسم الشريعة دون استثناء.

والحمد لله رب العالمين.

الإهـــداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا وجعلني ممن خصهم بطلب العلم الشرعي فله الحمد والشكر.

إلى خير من أرشد البشرية إلى طريق الهداية محمد صل الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل إلى روح جدتي الغالية التي اشتقت لدعواتها رحمها الله.

إلى جدتي وأمي الثانية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي علم بالترغيب ممزوجا بالترهيب فقطف الثمار يانعة لترتاح نفسه أبي الغالي.

إلى التي ربت وتعبت وأحرقت شمعة عمرها لتنير لي الدرب في خضم عتمة الحياة أمي العزيزة.

لشقائق الدم إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى أخوالي و زوجاتهم عماتي وأعمامي ابنة خالي بشرى.

لأعز صديقة بل وأخت خاضت معي غمار سنوات الطفولة توأمي شطوف صبا.

إلي صديقتي التي لطالما رسمت الضحكة على شفتاي سارة تباني

إلى زميلتي في العمل أمال

إلى كل من جمعتني بهم رحلة طلب العلم الشرعي في قسم الشريعة فكانوا نعم الصحبة والأخوة هاجر

سارة مروة خديجة سهير، والى أختي الكبرى موسوني أسماء ولكل من علمني حرفا ومن العلم منهلا

لجميع أساتذتي طوال مشواري الدراسي وكل أساتذتي في قسم الشريعة دون استثناء.

إلى من احتوتهم الذاكرة ولم يدونهم القلم الذي بيدي

طيلب خديجة

الإهـــداء

بدأنا بأكثر من يد، وقاسينا بأكثر من هم، وعانينا الكثير من الصعوبات، وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

أهدي هـذا العمل إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من رباني وشجعني، إلى منبع فخري و اعتزازي، إلى كيان الأسرة و قوامها أبي العزيز " الميلـــــــــود".

إلى أعز و أغلى الناس، إلى أجمل ابتسامة تفتحت عليها أبصاري، إلى من دعمتني وسهرت لأجلي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، أمي الحبيبة "خيـــــــرة".

إلى من شاركوني ظلمة الرحم ونبع الحنان....إلى من يعيش في ظل وجودهم أملي.....

إخوتي الأعزاء: المخطـــــار و زوجته مسعودة، حكيم، محمد، العيد، وفقهم الله.

إلى من ساندوني طيلة مشواري الدراسي: أخواتـي الغاليـــات:

حدة، جميلة، ذهبية، نبيلة، وفقهن الله.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، إلى اللواتي تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء، صديقاتي: هاجر، سلمى، سمية، سميرة.

دون أن أنسى صديقة طفولتي ورفيقة دربي، من ساعدتني في إنجاز هذا العمل، أختي "فـــــــاطنة"

إلى من قاسمتني في إنجاز هذا العمل: "طيلـب خديـــجة"

إلى كل اسم نطق به اللسان وسر به القلب ولم يكتبه القلم.

حنافي أمال

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم و بعد :

من حكمة الله عز وجل الذي خلق هذا الكون أنه خلقه بمقدار وميزان وجعل كلّ شيء فيه دقيق وأودع فيه أسرارا وخفايا لا يعلم حكمتها إلا هو قال تعالى :﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ** ﴾ سورة النمل آية 88

وخلق في الإنسان حكمة ربانية وحباه بها على سائر المخلوقات التي خلقها على هذا الكون ألا وهي العقل الذي يسعى به الإنسان بشغف إلى استكشاف المجهول .

وفي هذا الزمان اتسعت معارف الإنسان و اكتشافاته خاصة على الساحة الطبية حيث أسفرت هذه الأخيرة على ظهور نازلة التلقيح الاصطناعي الذي يعتبر وسيلة لعلاج العقم الذي يحول بين الزوجين و بين حصولهم على الأولاد ، و هذا التلقيح الاصطناعي ظهرت بوادر اكتشاف الإنسان فيه من خلال تعدده إلى نوعين الداخلي و التلقيح الاصطناعي الخارجي و يتفرع عن هذا الأخير نازلة □بية أخرى و التي اعتبرت من مكملات التلقيح الاصطناعي الخارجي ألا وهي مسألة تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية أو ما يعرف بالمصطلح الشائع تجميد البويضات و التي تحفظ في محافظ خاصة بها ، إما أن تكون ملقحة أو غير ملقحة ، و لقد كان التلقيح الاصطناعي الخارجي هو الأرضية الأولى لتجميد هذه البويضات ، إلاّ أنّه بعد ذلك اتسع

الأمر في هذه العملية و برزت مجالات جديدة لاستخدامها بالنظر إلى ما تجره من مصالح للمقبلات عليها سواء للمرأة المتزوجة أو الفتاة العزباء ومنه ظهرت ضرورة النظر في هذه المجالات و مدى شرعيتها و توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها والوقوف على الأحكام الفقهية للأثار المترتبة عليها .

وانطلاقا ممّا سبق ولمعرفة رأي فقهاء الشريعة من حكم تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية بأسبابها سواء للمرأة المتزوجة أو الفتاة العزباء وبيان رأي فقهاء الشريعة في الأحكام الفقهية للأثار المترتبة عليها فإنّ بحثنا هذا جاء متسما تحت عنوان: "**حكم تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية والأحكام الفقهية المترتبة عليها في الفقه الإسلامي**".

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

- الحاجة الملحة إلى هذا الموضوع خاصة وأنّه يتعلق بموضوع الإنجاب ومقصد حفظ النسل.
- ارتباط جوهر موضوع هذه المذكرة بفئة النساء ونحن نساء.

أهداف الدراسة:

- توضيع العلاقة الو□يدة بين المستجدات الطبية وبين صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- بيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل ما يستجد من نوازل في كل مكان وزمان

- النظر في الأدلة الشرعية والقواعد الكلية التي تنضبط بها النوازل والوقائع التي ليس فيها لمن سلف من أهل العلم قول أو رأي وترجيح الحكم الشرعي في مسألة تجميد البويضات وفق هذه الضوابط مما يغلب على الظن أنّه الراجح في المسألة
- البحث في هذه المسألة جاء لبيان الرأي الشرعي في الحالات التي يقع فيها تجميد البويضات ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية
- بيان مدى إمكانية الاستفادة من الأبحاث والدراسات العلمية في مجال تجميد البويضات دون الوقوع في المحظورات الشرعية والمخالفات الدينية والأخلاقية .

أسباب اختيار الموضوع :

- الرغبة الذاتية في الاطلاع على الموضوع خاصة وأنّه يتسم بالجدّة والتشويق .
- إقبال النساء على مثل هذه العملية عند تفشي العقم والإصابة بمختلف الأمراض التي تقلل من عملية التبويض وتقضى عليه مما حفزنا إلى معرفة الحكم الشرعي لها.
- معرفة الضوابط والقواعد التي تسير وفقها عملية تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية سيرا صحيحا لا يخالف قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.
- تبيين الأثار الفقهية التي تترتب عن هذه العملية، وتبيين ما يتعلق بها من أحكام شرعية.

الدراسات السابقة :

على الرغم من أهمية الموضوع وفي حدود اطلاعنا على الدراسات السابقة فيه، إلاّ أننا لم نجد دراسة ، مستقلة، وافية، خاصة على الشاكلة التي انجزنا على وفقها هذه المذكرة ، إلاّ اننا وجدنا بعض الدّراسات التي خاضت في موضوعنا واستفدنا منها، نذكر من بينها :

- **عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية** لعبد الناصر أبو البصل، مجلة اليرموك ، العدد 04.
- **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية** لعباس أحمد الباز ،دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد41/ العدد 1/ 2014، كلية الشريعة الإسلامية الجامعة الأردنية .
- **أثر استنبات الخلايا الجذعية وتجميد النطاف المنوية في أحكام الأسرة** للدكتور عباس أحمد محمد الباز ضمن بحوث المحور الثاني، المستجدات الفقهية في المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الأسرة الملتقى الدولي الثاني المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة ،15\16 صفر 1440هـ .25/24 أكتوبر 2018 م.
- **تجميد البيضات بين الطب والشرع** لشفيقة الشهاوي رضوان ،دار الفكر العربي 2004م
- **تجميد البويضات و الحيوانات المنوية رؤية فقهية** عباس شومان مجلة إسلامية شهرية مجمع البحوث الإسلامية صفر 1441 هـ أكتوبر 2019 م الجزء2 السنة 1993.

- **أحكام التجميد وحفظ الأجنة والخلايا التناسلية** لمحمد علي البار بحث مقدم ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة والعشرون.

إشكالية البحث :

تتمحور الإشكالية المراد الإجابة عليها من خلال هذا البحث في الآتي:

ماالمق ـود بتجميد الخلايا التناسلية ا نثوية؟ وما هو الحكم الشرعي لتجميدها قبل وبعد الزواج؟ وماهي ا ثار الفقهية المترتبة عن هذه العملية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية رسمنا الخطة التالية :

خطة البحث

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة .

- **مقدمة:** تكلمنا فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختبارنا له والدراسات السابقة فيه وخطة البحث والمنهج المتبع فيه
- **الف ل الأول:** جاء تحت عنوان ماهية تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية وقد قسمناه إلى أربعة مباحث. المبحث الأول بعنوان: تعريف الخلايا التناسلية الأنثوية احتوى على مطلبين اثنين هما: المطلب الأول: لمحة تشريحية عن الجهاز التناسلي الأنثوي، أما المطلب الثاني: تعريف البييضات لغة واصطلاحا. أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان: ماهية عملية تجميد

البويضات نشأتها وآليتها احتوى على مطلبين الأول: تعريف تجميد البويضات. أما المطلب الثاني: فعنوانه نشأة و آلية عملية تجميد البيضات و المبحث الثالث :جاء بعنوان دواعي تجميد البيضات، وقد احتوى مطلبين؛ المطلب الأول: كان بعنوان دواعي تجميد البيضات قبل الزواج و المطلب الثاني: دواعي تجميد البويضات بعد الزواج و المبحث الرابع كان بعنوان: فوائد التجميد ومحاذيره ؛جاء تحته مطلبين المطلب الأول: جاء بعنوان فوائد التجميد والمطلب الثاني: المحاذير المتوقعة عن عملية التجميد .

- **الف ل الثاني**: جاء تحت عنوان الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية الأنثوية وقد قسمناه إلى مبحثين اثنين هما المبحث الأول كان بعنوان الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية الأنثوية قبل الزواج وقد احتوى على مطلبين هما المطلب الأول الحكم الشرعي لتجميد البويضات في حالات الأسباب الإجبارية أمّا المطلب الثاني كان بعنوان الحكم الشرعي لتجميد البويضات في حالات الأسباب الاختيارية أما المبحث الثاني تناولنا فيه الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية بعد الزواج والذي قسمناه إلى مطلبين الأول كان بعنوان حكم تجميد البويضات في الحالات الأسباب الإجبارية أما المطلب الثاني حكم تجميد البويضات في حالات الأسباب الاختيارية.
- **الف ل الثالث**: فقد كان تحت عنوان الأحكام الفقهية للأثار المترتبة عن عملية تجميد البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة وقد قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول جاء بعنوان حكم إتلاف البويضات الملقحة الفائضة عن عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي وقسمناه

إلى مطلبين الأول الحكم الشرعي لإهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي خارج الرحم ، أما المطلب الثاني الحكم الشرعي بإهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي بعد نقلها إلى الرحم ، أما المبحث الثاني جاء بعنوان حكم إجراء التجارب العلمية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة وقد احتوى على مطلبين الأول ماهية التجارب وأنواعها أما المطلب الثاني جاء بعنوان حكم الاستفادة من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في إجراء التجارب العلمية.

- **خاتمة** :فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وأهم التوصيات .

المنهج المتبع :

سلكنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن فالأول تم الاعتماد عليه لمحاولة استقراء وتتبع ما كتب وحرر في شأن هذا الموضوع ، أما المنهج التحليلي فقد اعتمدناه في هذا البحث من خلال بيان أقوال أهل العلم في هذه النازلة وعرض أدلتهم ومناقشتها مع بيان القول الراجح في كل مسألة.

منهجية البحث :

سلكنا في تحرير هذا الموضوع المنهج التالي :

- قسمنا البحث إلى ثلاث فصول كان الفصل الأول بمثابة أرضية توضح المفاهيم المتعلقة بالبحث، بمعنى تصوير دقيق له، مع بيان الأسباب والفوائد والمخا ر التي تتعلق بهذه النازلة. والفصل الثاني كان لبيان الحكم الشرعي بها والثالث كان لبيان الأحكام الفقهية للأثار المترتبة عن هذه العملية .
- بيان أقوال أهل العلم في كل مسألة من جزيئات البحث من خلال بحوثهم ومؤلفاتهم فيه
- ذكر سبب الخلاف في المسألة إن وجد .
- الترجيح في مسائل البحث كان متبوعا باعتبارات الترجيح .
- الرواية المتبعة في البحث كانت رواية حف .
- عزو جميع الآيات في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآية في الهامش مع السورة.
- تخريج الأحاديث المستدل بها في البحث إلى مصادرها.
- توثيق النقول في الهامش بذكر اسم المؤلف ،أولا ثم الكتاب، ثم بيانات الطبع بين قوسين، ثم رقم لجزء أو المجلد ،مع ذكر اسم المحقق قبل الجزء إن وجد، ثم الصفحة.
- ترجمة مختصرة لبعض العلماء المتقدمين، الذين ذكرت أسماؤهم في المتن.
- شرح بعض الألفاظ العلمية في الهامش.

قائمة المختصرات :

- ج : جزء

- ص : صفحة
- مج : مجلد
- ط : □بعة
- د.ط: دون □بعة
- د.ت : دون تاريخ النشر
- هـ : هجري
- م : ميلادي

علامات التوثيق :

الشولتان المزدوجتان « » للدلالة على الأحاديث.

"" عند ذكر القواعد الفقهية

✓ عند ذكر الاعتبارات والملاحظات

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس القواعد الفقهية الأصولية

- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصطلحات العلمية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أهم الـ عوبات التي واجهتنا :

- جدّة الموضوع وحداثته.
- قلة المراجع المتعلقة بالموضوع عامة وندرتها في بعض جزيئاته خاصة .
- استحالة الحصول على كتب ورقية مطبوعة من المكتبات وخصوصا مكتبة الجامعة والتي تزامنت مع الأزمة الوبائية التي مرت بها البلاد ممّا جلّ المراجع في البحث الكترونية .
- صعوبات في البحث وذلك راجع لاحتوائه على شقين شق بي وشق فقهي.

الفصل الأول: ماهية تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية

المبحث الأول: تعريف الخلايا التناسلية الأنثوية

المبحث الثاني: ماهية عملية تجميد البويضات نشأتها وآليتها

المبحث الثالث: أسباب تجميد البويضات

المبحث الرابع : فوائد التجميد ومحاذيره

تمهيد

تعتبر مسألة تجميد الخلايا التّناسليّة الأنثويّة أو ما يعرف بالمصطلح الشّائع تجميد البويضات من النّوازل الْحديثة والْمُستجِدّة، الَّتي أفرزتها جملة التطورات العلمية في طب الإنجاب والتناسل، والتي مسّت الْمجتمعات الْغربيّة بصفة خاصة ثم اِنتقلت إلى الْمجتمعات الإسلاميّة، ولم تتوقف هذه الأخيرة عند تجميد البويضات الملقّحة بل تعدّى الأمر إلى تجميد البييضات غير الْملقّحة، حيث تعددت أسباب ودواعي الإقبال على عملية التجميد منها ما هي أسباب اختيارية، ومنها ما كانت دواعي إجبارية حتمية دعت الضرورة والحاجة إليها, الأمر الذي جعل من هذه العملية ملجأ الكثير من النساء اللائي يرغبن في تحقيق حلم الأمومة مستقبلا، فبات هذا الحل خيارا جذابا بشكل متزايد خاصة بالنسبة للنساء اللواتي يتطلعن لتمديد سنوات إنجابهن، أو اللواتي لديهن أسباب مرضية تحول بينها وبين إمكانية الإنجاب، كما لعبت المشاكل الاجتماعية دورا كبيرا في انتشار عملية التجميد فأصبحت الكثير من النساء تقمن بهذه العملية لعدة أسباب اجتماعية كتأخر سن الزواج.

ولبسط القول حول حقيقة هذه النازلة، جعلنا هذا الفصل بجملة مباحثه ومطالبه.

المبحث الأول: تعريف الخلايا التناسلية الأنثوية

المطلب الأول: لمحة تشريحية عن الجهاز التناسلي الأنثوي

المطلب الثاني: تعريف البييضات لغة واصطلاحا

يطلق مصطلح الخلايا التناسلية الأنثوية على البويضات، فالبعض يُعبر بالمصطلح الأول، والبعض الآخر يعبر بالمصطلح الثاني ولا مُشاحاة في الاصطلاح.

وتتمثل الخلايا التناسليّة للأنثى في البويضات الّتي تقوم بوظيفتها في التّكاثر الجنسي ، وتكون هذه الخلايا غير ناضجة عند الولادة، ويتطوّر نضوجها عند البلوغ فتصبح قادرة على إنتاج الأمشاج بعد التلقيح، وحمل الجنين حتى الولادة، وتكمن أهميّة هذه الخلايا التّناسليّة في بقاء النّوع الإنساني، ولم يوكّل الله سبحانه وتعالى هذه المهمّة إلى البشر وإنّما ركّب فيهم هذه الغريزة القويّة الدّافعة وغرس فيهم حبّ التّناسل[1]. ويظهر ذلك جليًّا في قول الله تعالى:﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [2].

وقبل التطرق لبيان الدلالة اللغوية، والدلالة الاصطلاحية لهذه الخلايا ارتأينا بداية التعريف بالجهاز التناسلي الأنثوي، لأن الخلايا التناسلية الأنثوية تتواجد في المنظومة البيولوجية لهذا الجهاز، وتعمل وفق نظام دقيق يقوم عليه هذا الأخير.

[1] الدكتور علي البار، **خلق الإنسان بين الطبّ والقرآن**، (ط4، المملكة العربية السعودية: دار السعودية، 1403هـ، 1983م)، ص173.

[2] سورة الروم، الآية [21].

المطلب الأول: لمحة تشريحية عن الجهاز التناسلي الأنثوي:

يقع الجهاز التناسلي عند المرأة في الْحوض الصغير الّذي يسمّى أيضًا بالتّجويف الحوضي، نصفه عظمي ونصفه ليفي أعلى في الخلف ممّا هو في الأمام، ويتألف الهيكل العظميّ للحوض من أربعة عظامٍ، وهي:

الْعَجز [sacrum]، والْعَصْعَ [coccyx]وهما في النّاحية الخلفيّة، والْعانيان والْحُرْقُفِيَّات اللذان يرتبطان عرضًا فيما بينهما بِارتفاعات يشكل الأمامي منها الِارْتِفاق الْعَاني والّذي يتباعد قليلًا أثناء الوِلادة[1]، ولتعميق النظرة أكثر حول حقيقة هذا العضو الحساس والمهم عند الأنثى، ارتأينا التطرق إلى عرض لمحة تشريحية عنه.

تشريح الجهاز التناسلي الأنثوي:

ينقسم الجهاز التناسلي الأنثوي إلى نوعين هما: جهاز تناسلي داخلي، وجهاز تناسلي وخارجي :

الفرع الأول: الجهاز التناسلي الأنثوي الداخلي: ويتكون من مبيضين أحدهما على اليمين والآخر على اليسار، بالإضافة إلى قناة فالوب والقناة الرّحمية، وكذلك الرّحم والْمِهْبَل، وفيما يلي تفصيل لهذه العناصر:

[1] رُبا السّيّد محمد أبو كميل، **مستوى الوعي بمفاهيم الصحة الإنجابيّة لدى طلبة المرحلة الأساسيّة العليا في غزة**، رسالة ماجستير، قسم المناهج وطرق تدريس العلوم، كلية التربية, غزة: الجامعة الإسلامية، 1432هـ، 2011م)، ص26.

- **المبيضان:** هما عضوا التّناسل الأساسيّان، ويقعان في الجزء الظهري من تجويف البطن على جانبيي العمود الفقري، ويتكون المبيض من طبقتين خارجيّتين (القشرة)، وطبقة داخلية (النّخاع).

تتكون البويضات في الطبقة الخارجيّة داخل أجسام تسمّى الحويصلات [Follicles]، ومع نمو الحويصلات بفعل هرمون خاص، تقترب من السطح مكونة الحويصلة الناضجة تسمّى جرافيان [Graffian Follicles] ، أمّا الطبقة الداخلية فتحتوي على الأوعية الدمويّة والأعصاب والأنسجة.

وعندما تخرج البويضة مرة كل ثمانية وعشرين (28) يومًا من أحد المبيضين ويتأثر الضغط المائي للحويصلة تتّجه إلى القمع الّذي يحيط بالمبيض، ويتّصل القمع بقناة فالوب [Fallopian Tube] الّتي تتّصل بالرّحم [Uterus] ، وهذا يحتوي على طبقة عضليّة بها ألياف طويلة ودائريّة تقوم بعدّة تقلّصات تساعد في صعود الحيوانات المنويّة إلى قناتي فالوب، كما أنّ الحيوان المنوي قادر على الحركة بنفسه بتأثير حركة ذيله، ويُبَطّن هذه الخلايا خلايا طائليّة تختفي تحتها غدد مخاطيّة، وللرّحم عنق [Cervex] جدرانيّة سميكة[1] .

[1] زهير الكرمي، وآخرون، **الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان**، (د ط، بيروت: دار الكتاب اللبناني، د ت)، مراجعة وتحقيق: عصام المياس، حافظ القبيسي، ص94.

- **الرّحم**: يقع في وسط الحوض وهو عضو عضلي أجوف ذو جدار متين، وهو القرار المكين الّتي تنمو فيه النطفة الأمشاج.[1] وقال الله تعالى في هذا الشّأن: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ** (13)﴾ [2]، فلقد سمّى الله تعالى الرّحم بالقرار المكين الّذي تنمو فيه النّطفة الأمشاج حتى تصير جنينًا، ثمّ حميلًا، ثم تخرج طفلًا كامل الخِلْقة سوِيَّ التّكوين[3].
- **قناة الرحم**: وهما قناتان على كل جانب واحدة، وتنتهي القناة باسم البوق الّذي يحيط بالمبيض بمجموعة من الأهداب، وتدعى قناة الرحم أيضًا المبيضيّة، وقناة فالوب[4].
- **المهبل**: وهو شق ضيّق يصل بين فتحة الفرج من الأسفل وعنق الرحم من الأعلى، جداره الأمامي أقصر من جداره الخلفي، يحتوي المهبل على خلايا توسعيّة تقوم بإفراز الرطوبة اللاّزمة[5].

---

[1] محمد نعمان محمد علي البغدادي، **مستجدات العلوم الطبيّة وأثرها في الخلافات الفقهية**، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون، (السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، 1433هـ، 2012م)، ص173.

[2] سورة المؤمنون، الآية [13/12].

[3] محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** ، مرجع سبق ذكره ، ص55.

[4] محمد نعمان محمد البغدادي، **مستجدات العلوم الطبيّة وأثرها في الخلافات الفقهية** ،مرجع سبق ذكره، ص173.

[5] حكمت عبد الكريم فريحان، **تشريح جسم الإنسان**، (ط2، الأردن: دار الشروق عمان، 2000م)، ص288.

الفرع الثاني: الجهاز التّناسلي الأنثوي الخارجي: أمّا الأعضاء الظّاهرة فتشمل: الفرج وهو فتحة المهبل، ويغطيه غشاء البكارة قبل الزواج ...، ويحيط بالفرج الدهليز، وعلى جانب الدهليز الشفرتان الصّغيرتان والكبيرتان، ويقع البِظْر عند اِلتقاء الشّفرتين الصّغيرتين[1].

وبعد هذه اللمحة التشريحية للجهاز التناسلي الأنثوي بنوعيه، الداخلي والخارجي سنتطرق في المطلب الموالي إلى بيان حقيقة الخلايا التناسلية الأنثوية.

الشكل رقم(01): رسم تخطيطي توضيحي للجهاز التناسلي الأنثوي.

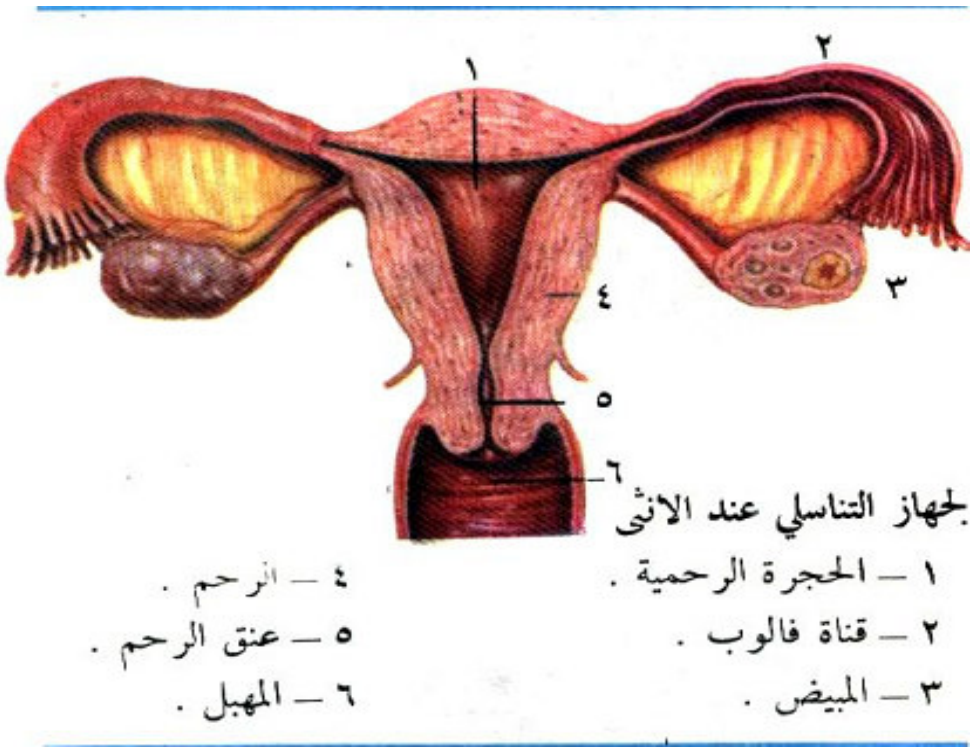

المصدر: الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان ص91.

[1] محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطبّ والقرآن**، ص36.

المطلب الثاني: تعريف البييضات لغة واِصطلاحا

الفرع الأول : تعريف البييضات لغة

البييضات لغة جمع بيضة أو بييضة[1]:

جاء في معجم مقاييس اللغة لِابن فارس: بيض:[الباء والياء والضاد] أصلٌ، ومشتقٌّ منه، ومُشبَّهٌ بالمشْتق،

فالأصل البياض من الألوان، يقال اِبيضَّ الشّيء، وأمّا المشتقُّ منه فالبيضة للدّجاجة وغيرها، والْجمع البيض، والمشَبَّه بذلك بيضة الحديد [2].

وجاء في معجم لسان العرب لابن منظور: بيض: البياض: ضد السواد، يكون ذلك في الحيوان والنبات وغير ذلك مما يقبله غيره. البياض: لون الأبيض[3].

الفرع الثاني ، تعريف البييضات اصطلاحا:

عرف الدكتور محمد علي البار البييضات بأنها: (أكبر خلية إنسانيّة و في عرف الأطبّاء تسمّى بويضة والصّحيح أنّها بييضة، وهي كل ما يفرزه المبيض كل شهر منذ بلوغ الأنثى وحتى سن

[1] **بييضة**: تصغير للبيضة.

[2] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، **معجم مقاييس اللغة**، (ط خاصة، دار الفكر، د ت)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج1،ص325.

[3] ابن منظور، **معجم لسان العرب**، (د ط، بيروت: دار صادر، د ت)، مج7، ص122.

اليأس، أي ما بين ثلاثين إلى أربعين سنة، وهي كل حياة المرأة التّناسليّة، والبييضة هي النّطفة المؤنّثة، ولم تذكر البييضة في القرآن الكريم كما ورد على نطفة الرّجل في قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ**﴾[1]، وقد ورد ذكر النطفة في أكثر المواضع مجملًا لتشمل نطفة الرجل ونطفة المرأة (البويضة)) [2].

و أخرج الإمام أحمد في **مسنده**: أنّ يهوديًّا مرّ برسول الله-صلى الله عليه وسلم- وهو يحدّث أصحابه فقالت قريش: يا يهودي إنّ هذا يزعم أنّه نبيّ. فقال لأسألنه عن شيءٍ لا يعلمه إلا نبيٌّ، فقال يا محمد ممّا يخلق الإنسان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم-:« يا يهوديّ: من كل ما يخلق: من نطفة الرجل ونطفة المرأة»[3]، وفي هذا الحديث نـ صريح على أنّ الإنسان إنّما يخلق من نطفة الرجل ونطفة المرأة معًا.

أمّا عن صفات البويضة، فقد ذكرها الدكتور علي البار كالتالي: قطرها يبلغ مائتي ميكرون (5مم)، بينما معظم خلايا الجسم لا تزيد عن بضع ميكرونات، والسرّ في ذلك أنّ عدد الجسيمات الملوّن (كروموسومات) أو الصّبغيّات واحدة في كل منها، وتحتوي البويضة على ثلاثةٍ وعشرين جسيمًا مثلما يحتوي الحيوان المنوي على نفس العدد.

---

1 سورة القيامة، الآية [37].

2 محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص169، 170.

3 الإمام أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،(د ط، بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، د ت)، ج7، تحقيق: شعيب الأرنوط وآخرون، تتمة عبد الله بن مسعود، رقم الحديث: 4438، ص437.

وعرفت كذلك بأنها : ما تحويه الحويصلات الناتجة من الهرمونات الجنسية المفرزة من الغدة النخامية للمرأة في سن البلوغ ، والذي يكون بعد الحمل عند التقائها بالحيوان المنوي الذكري ، وسميت البييضة لشبهها البيضة تقريبا كما يتضح من الصور المجهرية لها .[1]

وقيل في تعريفها أيضا : هي خلية كبيرة نسبيا، لها غشاء خلوي، ومواد خلوية داخلها، وفي مركزها نواة تحوي صبغياتها ، وتوجد داخل المبيض في جراب أو جيب خاص.[2]

وعرفت البويضة بأنها: خلية تناسلية أنثوية كروية الشكل,تعتبر أكبر خلية إنسانية يبلغ قطرها مائتي ميكرون وعندما تولد البنت يكون في مبيضها أكثر مت نصف مليون تبقى هاجعة حتى البلوغ،فإذا بلغت البنت بدأ المبيضان بالتناوب في إطلاق بويضة ناضجة واحدة قابلة للإلقاح كل شهر [3].

1 عبد الله بن عبد الواحد الخميس ، **بنوك الحيامن والبييضات** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني الذي نضمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة الممتدة [25-27 ربيع الثاني 1431هـ ، 11-12 افريل 2010] تحت عنوان " قضايا طبية معاصرة " ، انظر : السجل العلمي لأبحاث المؤتمر ، مج2،ص1574.

2 عائدة عبد الهادي ، **أساسيات في علم الوراثة** ، ص140 نقلا عن : عبد الله بن عبد الواحد الخميس ، **بنوك الحيامن والبييضات** ، المرجع نفسه ، ص 1574.

3 محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، (ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1423هـ، 2011م)، ج1، ص64.

وقفة مع التعريفات الاصطلاحيّة للبييضة:

بعد التّمعن في جملة التعريفات الإِصطلاحية لمصطلح البييضة تمكّنا من الوقوف على أمور، نذكر منها:

- كل التعريفات الإِصطلاحيّة للبييضة تصبّ في معنى واحد رغم اختلاف التّعابير العلميّة.
- إِتّفاقهم جميعًا على أنّ البييضة هي الخليّة التناسليّة الأنثويّة.
- ذُكِر تعريف البييضة مفصّلًا ودقيقًا في تعريف الدكتور محمد علي البار، لأنه من أهل الاختصاص فهو فقيه وطبيب، حيث إِستوفى كل ما يخ البييضة من معاني وألفاظ، وحتّى مواصفاتها على عكس التعريفات الأخرى .

التّعريف المختار:

بعد الوقوف على التعريفات الإِصطلاحيّة **للبييضة** ترجّح لدينا تعريف الدكتور محمد علي البار الّذي عرّف البييضة إِصطلاحًا في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والإنسان) بأنّها: **أكبر خلية إنسانيّة** وأضاف أنّها **النّطفة المؤنثة،** وهي ما يفرزه المبيض كل شهر منذ بلوغ الأنثى وحتى سن اليأس وهي كل حياة المرأة التناسلية.

شرح التعريف[1]:

أكبر خلية تناسلية: فقطرها يبلغ مائتي ميكرون، والسر في ذلك أن عدد الجسيمات الملونة (الكروموزومات) واحد في كل منها وتحتوي البيضة على ثلاثة وعشرون جسيما ملونا، مثلما يحتوي الحيوان المنوي.

النطفة المؤنثة: تقابل النطفة عند الرجل ويطلق على البييضة النطفة المؤنثة.

ما يفرزه المبيض كل شهر: يتكون المبيض في الطفلة وهي لا تزال في بطن أمها، ويحتوي على ستة ملايين بيضة ولكن كثير من هذه البييضات يموت حتى إذا بلغت الفتاة المحيض لم يبق منها إلا ثلاثين ألفا، وما ينمو منها ويخرج من المبيض إلى قناة الرحم لا يزيد عن أربعمائة بيضة فقط في حياة المرأة [2].

1 شرح التعريف كان لفضيلة الدكتور محمد علي البار، أنظر: **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص 164 ، بقليل من التصرف.

2 محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص173.

الشكل رقم(02): صورة لبويضة بشرية.

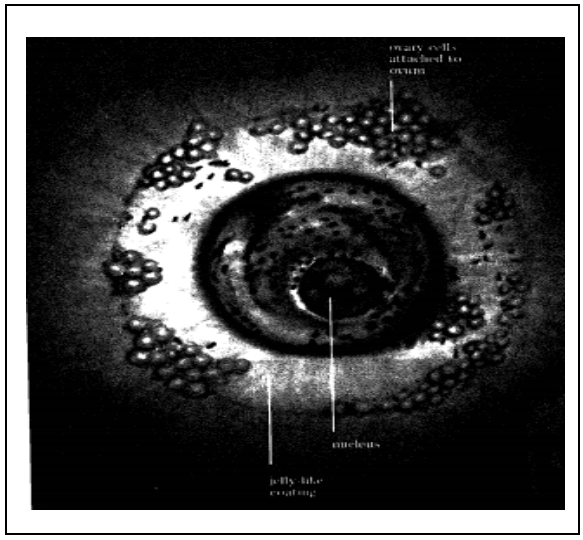

المصدر: كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن لعلي البار، ص172

المناسبة بين التعريف اللغوي و الاصطلاحي:

بعد التأمل في التعريفين اللغوي والاصطلاحي للبييضة نجد أن:البييضة في اللغة بمعنى البياض والبياض من الألوان، والبيضة للدجاجة أما التعريف الاصطلاحي فإنه يخرج عن هذا المعنى فالبييضة اصطلاحا هي أكبر خلية إنسانية هي النطفة المؤنثة أي ما يفرزه المبيض كل شهر منذ بلوغ الأنثى وحتى سن اليأس، وبهذا يكون هناك تناسب بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي فإذا وضعنا المعنى الأول جانبا ألا وهو البياض ويبقى المعنى الثاني وهو بيضة الدجاجة التي هي مصدر التكاثر والتناسل وهذا المعنى ينطبق على بويضة المرأة لأن هذه الأخيرة هي أساس التكاثر والتناسل

الفرق بين البييضة والبيضة: هناك من أطلق لفظة البييضة، وهناك من أطلق لفظة البيضة، وعند الأطباء تدعى بويضة، والصّحيح أنّها بييضة قبل التلقيح، أما بعد التّلقيح تسمى بويضة[1].

بعد أن عرجنا على تعريف البويضة ومعناها ومواصفاتها ننتقل إلى التعريف بعملية التجميد التي طالت هذه الخلية الحساسة بجسم المرأة.

[1] شفيقة الشهاوي رضوان، **بحث حول تجميد البويضات بين الطب والشرع**، (د ط،دار الفكر العربي،2004م)، ص5.

المبحث الثاني: ماهية عملية تجميد البويضات نشأتها وآليتها

المطلب الأول: تعريف تجميد البييضات

المطلب الثاني: نشأة وآليّة عمليّة تجميد البييضات

المطلب الأول: تعريف تجميد البييضات

قبل أن نتطرق إلى تعريف تجميد البويضات باعتبار اللقبية لابد من تعريف هذه العملية باعتبار الإضافة:

الفرع الأول:تعريف تجميد البييضات بِاعتبار الإضافة:

أولا: التجميد لغة:

يقول ابن فارس: [الجيم والميم والدال] أصل واحد، فأصل الكلمة جَمَدَ وهو جمود الشيء المائع من البرد أو غيره، يُقال: جَمَدَ الْماء يَجْمُدُ، وسنةٌ جِمَادٌ: قليلة الْمطر. وهذا محمول على الأول كأنّ مطرها جمد، وكان الشّيباني يقول: الْجِماد: الأرض لم تمطر، ويقول العرب للبخيل: جماد له أي لازال جامد الْحال.[1]

وقال الرازي: الْجَمَدُ بوزن الفَلَسُ ما جمد من الماء وهو ضد الذَّوْب وهو مصدر سمي به. و الْجَمَدُ بفتحتين جمع جامد كخادم وجمد الماء أي قام وبابه نصر ودخل, وجمادى الأولى.[2]

[1] أبي الحسن أحمد بن فارس زكريّا، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سبق ذكره، ص477.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصِّحاح**، (ط خاصة، الدار النموذجيّة، 1420هـ، 1990م)، ج1,ص160.

مصطلحات ذات صلة بالتّجميد: يقال:

- التجميد.[Freezing]
- التّخزين .[Storing]
- الحِفظ .[Conservation , Keeping]

غير أنّ أكثر المصطلحات اِستعمالًا هو المصطلح الأول: التجميد[1] [Freezing]، فيقال:

1. تجميد الأجنّة [Embryo Freezing]
2. تجميد المَني [Semen Freezing]

ثانيًا: التّجميد اِصطلاحًا

هو عملية إزالة الماء من المادة لحفظها ، للاستخدام في المستقبل ، ويوضع الشيء المراد تجفيفه في غرفة مثلجة ، حيث يتحول أي ماء في هذا الشيء من ثلج إلى بخار ماء ، وتؤدي درجة الحرارة المنخفضة التي تتم فيها العملية إلى أن تحفظ الأمصال ومحاليل العقاقير الأخرى بخصائصها الأصلية.[2]

[1] عبد الناصر أبو البصل، **عمليات حفظ الأجنّة والخلايا التناسليّة وأحكامها الشّرعيّة، مجلة اليرموك**، جامعة اليرموك،مج16/ العدد4، ص3.

[2] **الموسوعة العربية العالمية** (ط2، الرياض ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، 1419هـ-1999م) مج6، ص108

الفرع الثاني: تعريف تجميد البويضات بِاعتبار اللّقبيّة

تعريف الأطباء وأهل الاختصاص لعمليّة تجميد البويضات:

قبل الخوض في تعريف تجميد البويضات عند الأطبّاء لابدّ من الإشارة إلى أنّ مصطلح تجميد البويضات جاء شاملًا سواءً البويضات الملقّحة أو غير الملقّحة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك من أطلق مصطلح الأجنّة على البييضات الملقّحة، فأحيانًا يطلقون مصطلح البييضات الملقّحة أو عبارة تجميد البييضات. فهل هما اِسمان متغايران؟ أم هما واحد ؟ وما الْعلاقة بين الْجنين والْبيضة الملقّحة ؟

ويقول أحد الأطبّاء : بعد ذلك يبدأ الْجنين (البويضة الملقّحة) بالاِنقسام ....[1]

ويقول غيره: ويبقى لدى الطبيب في المختبر مجموعة من البييضات الملقّحة مجمّدة (الأجنّة المجمّدة) تحسُّبًا...[2]

فالقارئ لهذين النّقلين يفهم أنّ الجنين هو البويضة الملقّحة، إلا أنّ طبيبًا آخر قال: والبويضة الملقّحة هي جنينٌ باكر.[1]

---

[1] إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبيّة البشرية وأحكامها الفقهيّة**، (ط1 ، دار ابن الجوزي ، 1429هـ) ، ص488.

[2] بكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، قضايا فقهية معاصرة، (ط1، بيروت: دار الرسالة، 1416هـ، 1996م)، مجلد1، ص274.

وهذا يوحي بوجود فرق ما بين الجنين والبيضة الملقّحة، وبيّن هذا الفرق ما قاله فضيلة الدكتور محمد علي البار: البييضات الملقّحة (اللّقائح Zygots)، والّتي تدعى أحيانًا ما قبل الأجنّة[Pre Embryoes].

فهذا يبيّن أنّ البييضات الملقّحة مرحلة قبل مرحلة الأجنّة، إلا أنّه ممّا يؤكد الْفرق بينهما ما قاله علي البار أيضًا: ماذا يصنع بهذه الأجنّة الْفائضة؟ بالتّسامح بتعبير كلمة (أجنّة): ماذا يصنع بهذه البييضات الملقّحة الّتي نمت؟.

فأصبح لدينا فريقان أو قولان، قول يفرّق بين الأجنّة والبييضات الملقّحة، وقولٌ آخر وهو ما يدلّ عليه كلام البعض على أنّه لا فرق بينهما.

وقد رجّح الطّبيب على البار مصطلح تجميد البييضات الملقّحة على مصطلح الأجنّة: وقال أنّها سمّيت بالأجنّة من باب الإطلاق المتعارف عليه، بل هو مجرّد إطلاق صحفيّ ليس بعِلمي، فلا توجد أجنّة مجمّدة إنّما البييضات الملقّحة هي الّتي تُجمّد.

وعليه يكون مفهوم تجميد البييضات كالتالي:

[1] **الإنجاب في ضوء الإسلام**، نقل بواسطة، إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبيّة البشرية**، مرجع سبق ذكره ، ص489.

عرف مصطلح تجميد البويضات : هو عملية يتم فيها تبريد وتجميد هذه البييضات غير الملقحة ثم اعادتها إلى درجة الحرارة الطبيعية وتلقيحها بالحيوان المنوي[1] عند الاحتياج إليها [2].

أما تجميد البييضات الملقحة فعرف كالأتي :

هي بويضات ملقحة ناتجة عن تلقيح بويضة أنثوية بحيوان منوي، ويتم ذلك تحت درجة حرارة معينة في سوائل خاصة [3].

المطلب الثاني: نشأة وآليّة عمليّة تجميد البييضات

الفرع الأول: لمحة تاريخيّة عن نشأة عملية تجميد البييضات

ظهرت تقنيّة تجيد البييضات والحيوانات المنويّة قبل ظهور التلقيح الِاصطناعي الخارجي للرّحم، أو ما يعرف بأطفال الأنابيب، حيث كانت تتم عمليّة تجميد البييضات العائدة إلى الحيوانات المنويّة لِاستخدامها في الأبحاث والدّراسات والتّجارب المخبريّة، ثمّ كان بعد ذلك الِانتقال إلى

[1] الحيوان المنوي أو النطفة : هو عبارة عن خليط معقد التركيب من المواد يشتمل على البروتينات والكربوهيدرات والدهون والأمينات والأيونات ، إضافة إلى مواد أخرى ذات علاقة مباشرة بالتناسل. إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبيّة البشرية** ، ص365

[2] شفيقة الشهاوي رضوان ، **تجميد البييضات بين الطب والشرع** ، مرجع سبق ذكره ، ص28

[3] محمد علي البار، "التلقيح الِاصطناعي وأطفال الأنابيب"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة الأولى، 1984م،ج2،ع2 ، ص300.

البييضات البشريّة لإجراء الأبحاث والدّراسات عليها ليُصَار بعد ذلك إلى تلقيح البييضات بالحيوانات المنوية.[1]

بدأ تجميد الأجنّة والإِحتفاظ بها فيما يسمّى ببنك الأجنّة سنة (1976) ، ويعتبر الْبنك الّذي يحتفظ بالحيوانات المنويّة والبويضات لتجميدها ثلاجة أو غرفة كيميائيّة يستخدم فيها النتروجين السّائل، بحيث يتمّ توقيف كلّ التّفاعلات الْحيويّة.[2]

وكانت أول محاولة ناجحة يتمّ فيها الحمل بواسطة البويضات الملقّحة المجمّدة تلك الّتي قام بها الطّبيبان (تريمسون) و (موهر) من جامعة (موناش) بأستراليا عام(1983) ، وكانت هذه المرأة تعاني من عقم نتيجة إنسداد الأنابيب، ودخلت في برنامج التّلقيح الإِصطناعي الخارجي، وأُخِذت منها عِدّة بويضات بعد تنبيه المبيض بواسطة عقاقير وتمّ تلقيح وتنمية أربع بويضات، حيث أعاد الطبيب ثلاث بويضات ملقّحة في مرحلة التّوتة (أربع خلايا) إلى رِحمها، ولكنها قامت بإجهاض ما دخل في رحمها في الأسبوع الثامن من الحمل,وبعد أربعة أشهر أخرى عاد الزوجان للمطالبة بالجنين الرابع المجمد. وقام (تريمسون) و(موهر) بفك بالتثليج عن الجنين المجمد وتنميته في المزرعة لمدة اثنا عشرة ساعة, ثم إعادته إلى رحم أمه, ونما هذا الجنين نموا طبيعيا لمدة أربع وعشرون أسبوعا

[1] عباس أحمد محمد الباز، **أثر إستنبات الخلايا الجذعيّة وتجميد النطاف المنوية في أحكام الأسرة**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني الذي نظمته جامعة الشهيد محمد خيضر بالوادي في الفترة الممتدة ما بين (15-16 صفر 1440هـ 24-25 أكتوبر 2018م) تحت عنوان " المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة ، انظر السجل العلمي لأبحاث الملتقى ، ص263.

[2] شوقي زكريا صالحي، **الآثار المترتبة على عمليّة التلقيح الصناعي**، (د ط، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2007م)، ص22.

وتم التأكد من الحمل بما لا يقبل الشك, وفي الأسبوع الرابع والعشرين أصيبت المشيمة والكيس الأمنيوسي بالإخماج، وأدى ذلك إلى موت الجنين وإخراجه ميتا.

وكانت هذه أول محاولة حمل لجنين مجمد، حيث فشلت في تلك التجربة أربعة عشر اِمرأة أخرى نقل إليهن خمسة عشر جنينا مجمدًا.[1]

وفي سنة (1984) أعلن عن مولد أول طفل أنابيب في العالم بعد أن كان جنينا مجمدا لمدة شهرين فولدت الطفلة أزري في المركز الطبي في ملبورن بأستراليا بعملية قيصرية[2].

وفي نفس الوقت قام زوجان بإيداع بويضاتهما المجمدتين في أحد البنوك على أمل إجراء عملية زرع لكنهما توفيا في حادثة طائرة قبل عملية الزرع، فسميت البويضات المجمدة لهذين الزوجين بقضية البويضات اليتامى.[3]

وقد نشرت مجلة (**اللانسة**) في19 أفريل 1986م بحثا بعنوان: (**حمل بعد تثليج البييضة**) ذكر فيه نجاح تثليج وتجميد بييضة غير ملقحة ببطء ثم حفظها في النتروجين السائل, تحت درجة حرارة 196° تحت الصفر ثم أعيدت لدرجة الحرارة الطبيعية، وتم تلقيحها وإعادتها إلى رحم

[1] شفيقة الشهاوي رضوان، **تجميد البييضات**، ، ص29.

[2] بن سليمان ديهيّة، بن زياني صونية، **إشكالية الإنجاب وفق الطرق العلميّة الْحديثة**، دراسة مقارنة قانونيّة وشرعيّة، (مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، 1433هـ، 2016م)، ص51.

[3] شوقي زكريّا صالح، **الآثار المترتبة على عمليّة التلقيح الصناعي**، مرجع سبق ذكره، ص23.

صاحبة البييضة، فحملت المرأة وأنجبت توأما، وقد اتضح أن 80% من هذه البييضات المجمدة صالحة للتلقيح [1].

وقد جاء ثاني مولود بطريقة الأجنة المجمدة عام (1986) في ولاية كاليفورنيا الأمريكية.

وبعد التقدّم العلمي الهائل في هذا المجال أصبح من السهل تجميد البييضات غير الملقحة في مصر وفي أي دولة بالعالم إلا أن تكاليف تجميد البيضات غير الملقحة باهظة التكاليف.[2]

[1] شفيقة الشهاوي رضوان، **تجميد البييضات بين الطب والشرع**، ص29

[2] **المرجع نفسه**

الفرع الثاني: كيفية وآلية تجميد البييضات

تقوم عملية تجميد البييضات على تخزينها مع الِاحتفاظ بخصائصها البيولوجية في النتروجين السائل في درجة حرارة منخفضة °196 تحت الصفر، وفق الآلية المستخدمة في تجميد الحيوانات المنوية، وتعتمد نسبة نجاح عملية تجميد البييضات على مهارة القائمين على التخزين في تجنب اِحتمال تلف الهيكل المكون لخلايا البييضة خلال عملية التجميد، ويمكن أن تقع عملية التجميد على البييضة، أو جزء من نسيج المبيض في الحالات التي تكون فيها نسبة الإباضة ضعيفة، وذلك عن طريق أخذ خزعة من نسيج المبيض ومن ثم يتم تجميد الأنسجة لاستعمالها لاحقا في عملية الحقن الْمجهري.[1]

أمّا بالنسبة للأجنة الفائضة من عملية الحقن الْمجهري، كما لو سحبت 50بييضة ولقحت بالمعمل، وينقل منها 3 أجنة إلى رحم الأم، فتكون البويضات الملقحة الفائضة بمثابة عدد احتياطي, وفي بعض الحالات يتم اِستنبات ما بين (4-8) بييضات، ويبقى عدد البييضات الفائضة مجمدًا فيما لو فشلت هذه البييضات في العلوق في الرحم.[2]

[1] عباس أحمد الباز، **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، رؤية فقهيّة طبيّة**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد41، العدد 1، 2014م، ص218.

[2] عبد السلام داوود العبّاسي، حكم الِاستفادة من الأجنّة المجهضة أو الزّائدة عن الحاجة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (العدد 6، الدورة 3،1990م، ص1828).

يتم الاحتفاظ بالأجنة الفائضة في البنوك الطبية المخصصة لذلك، وهي عبارة عن مخازن أو حضانات أو أجهزة يتم الاحتفاظ فيها بالأجنة الفائضة التي بلغت الأشواط الأولى من نموها انقسمت إلى (4-8) خلايا جنينية وذلك داخل ثلاجات خاصة مع إيقاف الِانقسام إلى حين الِاستخدام مرة أخرى.

الشكل رقم(03): صورة الحافظة الّتي تحتوي على النتروجين السّائل الذي درجة حرارته 196 درجة تحت الصفر.

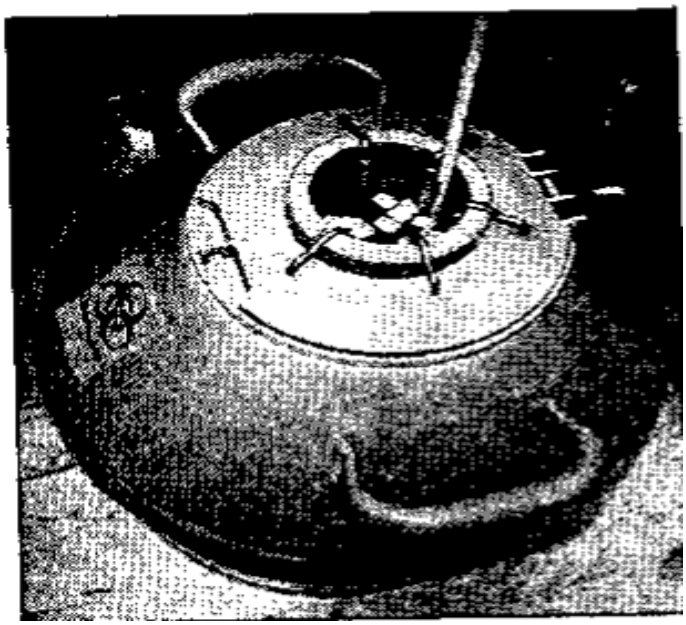

الشكل رقم (04): يمثل ثلاجة (فريزر) خاص بحفظ الأجنة المجمدة في مرحلة من المراحل.

الفرع الثالث: مدة تجميد البييضات

اختلف الأطباء حول مدة تجميد البييضات على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** لا تزيد مدة تجميد البييضات على سنتين إلى خمس سنوات، ثم يُتصرَّف فيها بإعادة نموّها إليها أو بالتخل منها، وهو قول جمهور الأطبّاء.
- **القول الثاني:** تجميد البييضات لمدّة خمسةٍ وعشرين سنةٍ، وإذا كان الحال كذلك فما حكم الإِحتفاظ بهذه الأجنّة في بنوك خاصة من حيث الحِل والحُرمة؟.[1]
- **القول الثالث:** تجميد البييضات ثمّ يعاد تنشيطها لإِستعادة نموّها

[1] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم الفقه الطبي**، (ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: مبنى المؤتمرات، 1436هـ، 2014م)، ص157.

بعد أن تناولنا في هذا المبحث النّشأة والجذور التاريخية لعملية تجميد البويضات، وكذا آلية وكيفية هذه العملية، ننتقل في المبحث الموالي لعرض دواعي عملية التجميد وأسبابها.

المبحث الثالث: أسباب تجميد البييضات

المطلب الأول: أسباب تجميد البييضات قبل الزواج

المطلب الثاني: أسباب تجميد البويضات بعد الزواج

من القضايا الّتي تنشغل بها المجتمعات الغربية والإسلامية الآن مسألة تجميد البويضات، بغية إحداث حمل متأخر عن الوقت الملائم لتلقيحها في أثناء العلاقة الزّوجية المباشرة لعدم وجود زواج، حيث لا حمل من دون تخصيب بويضة الأنثى، وقد لجأت الفتيات لهذا التجميد لوجود عدة أسباب، منها ما كان من اِختيارها ومنها ما كانت مجبرةً عليها، بغض النظر عن النساء المتزوجات اللّاتي لجأن لهذه العمليّة أيضًا لنفس الأسباب إمّا بِاختيارها أو لأسباب مرضيّة.

المطلب الأول: أسباب تجميد البييضات قبل الزواج

هناك أسباب اِختياريّة وأخرى إجبارية تؤدّي بالفتاة الّتي لم يسبق لها الزواج للقيام بعملية التجميد:

الفرع الأول: الأسباب الإجبارية:

الأسباب الإجبارية للتجميد هي تلك الأسباب التي تستدعيها، وتفرضها بعض الحالات المرضيّة الّتي قد تتعرض لها الفتاة العزباء في حياتها ومن هذه الحالات المرضية نذكر:

- إصابة الفتاة العزباء بمرض السرطان، حيث تتعرض للعلاج بالأشعة الكيماوية الّتي تؤثر على مخزون البويضات، وبالتالي فقد القدرة على الإنجاب مستقبلًا.[1]
- تضرّر مخزون المبيض بسبب جراحة أو حادث أو إصابتها بمرض **بطانة الرحم المهاجرة**[1].

[1] عبد الناصر أبو البصل، **عملية حفظ الأجنة والخلايا التناسلية الأنثوية** ، ص13.

- إذا كانت مصابةً بفقر الدم المنجلي فهذا يؤثر على خصوبتها، أو كانت مصابةً بأحد أمراض المناعة الذّاتية.
- هناك نساء يكون لديهنّ تاريخ عائلي في اِنقطاع الطمث المبكر (ما قبل الأربعين) الّذي يعرف بسنّ اليأس المبكر، لذا يبادرن إلى الحفاظ على قدرتهنّ الإنجابية مستقبلًا عندما تسمح لهنّ الظروف.[2]

الفرع الثاني : الأسباب الاِختيارية:

- تأخر الفتاة في الزواج وهذا السبب قد يجعل الكثير من الفتيات تفكرن في هذا الحل بغية الحفاظ على حلم الأمومة مستقبلًا.
- عدم العثور على الزوج المناسب الّذي ترغب به.
- اِنشغالها بالعمل أو الدّراسة.[3]
- تجميد الخلايا التناسلية احتياطًا للظروف المستقبلية كأن تخشى المرأة من انخفاض الخصوبة فتلجأ للحفظ على سبيل الاحتياط.[1]

---

[1] **بطانة الرحم المهاجرة:** مرض يتمثل في وجود جزء قليل من الغشاء المخاطي للرحم داخل المبيض ويعد من أسباب العقم عند النساء، ينظر: عبد الجليل الفتة، **العقم أسراره وحلوله**، ص137.

[2] الدكتور عبد المجيد رمزي، رئيس قسم النساء والتوليد ووحدة الحقن المجهري بكليّة الطبّ، قصر العينة.

[3] عباس شومان، **تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية**، مجلة الأزهر ،بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية، صفر1441هـ أكتوبر 2019، ج3, ص234، 235.

المطلب الثاني: أسباب تجميد البويضات بعد الزواج

يلجأ الزوجين في بعض الأحيان إلى تجميد البويضات لوجود عدّة أسباب منها الإجبارية ، ومنها الاختيارية.

الفرع الأول : الأسباب الإجبارية

- النساء اللّاتي أصبن بمرض السرطان ويتعرّضن للإشعاع الكيماوي، حيث يؤدّي هذا العلاج إلى إصابتهنّ بالعقم وفقدانهنّ القدرة على الإنجاب، أو يؤدّي ذلك العلاج إلى اِنخفاض إمكانية الخصوبة بشكل كبير، فهذه المرأة أو هذا الصنف من النساء تلجأ إلى حفظ (تجميد) عدد من بويضاتها، ثم تخضع للعلاج وبعد اِنتهائه تعود لتأخذ البويضات بعد تلقيحها من زوجها، وتغرس في رحمها ليتمّ الحمل آمنًا.[2]
- استخدام البويضات المجمدة في عمليات التلقيح الصناعي في حال عدم نجاح التلقيح من المرة الأولى حيث يتم حفظ البويضات الزائدة من عملية التلقيح الصناعي في حال فشل عملية التلقيح الأولى وموت اللقيحة التي تم غرسها في الرحم فيتم اللجوء للبويضات المجمدة بإعادة زرعها مرة ثانية حتى يحصل الحمل المرغوب فيه، وعدم تعريض المرأة لمشاكل

[1] عبد الناصر أبو البصل، **عمليات حفظ الخلايا التناسلية الخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية**، ص15.

[2] **المرجع نفسه** ، ص13.

ومتاعب التنظير وكذا توفير الجانب المادي المكلف الناتج عن سحب البويضات في كل مرة.[1]

- وجود مشكلة لدى الزوجة في قناة فالوب فتلجأ إلى تجميد بويضاتها لأجل الحصول على الذرية, وقد تلجأ الزوجة إلى تجميد بويضاتها لخوفها من عدم القدرة على الإنجاب لتقدم العمر بها.[2]
- وفرة البويضات التي يفرزها المبيض بعد تحفيزه بالأدوية التي قد تصل إلى 12بويضة [3].
- اجتناب الحمل المتعدد بالنسبة للمرأة ومشقة سحب البويضات من جديد والتقليل من المشاكل الصحية الّتي قد تتعرض لها الزوجة أثناء تناولها الأدوية [4].
- معرفة الكثير من الأمراض التي من شأنها إصابة الجنين خاصة الوراثية مما يسهل على الأطباء تشخيصها ومعالجتها في الوقت المناسب.[5]
- تجميد البويضات للاستفادة منها في إجراء البحوث العلمية والدراسات، كالبحث في الشفاء من الأمراض الّتي تصيب الإنسان وعلاج العقم بعد معرفة أسبابه.[1]

---

1 عباس أحمد الباز، **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، رؤية فقهية طبية**، مرجع سبق ذكره، ص220.

2 عباس شومان، **تجميد البويضات والحيوانات المنوية، رؤية شرعية**، مرجع سبق ذكره، ص237.

3 القره داغي، علي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**،(ط2، بيروت، لبنان: دار البشير الإسلامية، 1427هـ، 2006م)، ص18.

4 بغدادي الجيلالي،**الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب**، الوسائل مرجع سبق ذكره، ص65.

5 **المرجع نفسه**، ص65.

الفرع الثاني : الأسباب الاختيارية

- عدم رغبة الزوجة في الإنجاب وذلك للحفاظ على رشاقتها وقوامها أو بسبب وجود مشاكل اجتماعية أو غير ذلك من الأسباب.[2]
- التجميد لأجل العمل أو الدراسة.[3]
- الرغبة في الحصول على النسل والذرية[4] بعد الانفصال بين الزوجين بموت أو طلاقٍ.[5]
- تجميد البويضات لغرض بذلها للغير، لمن تنتفع بها دون مقابل، أو جعلها وسيلة للتسويق للحصول على مواصفات محددة للمولود.[6]
- بعد عرضنا لدواعي عملية التجميد والتفصيل في أسبابها نعرج في المبحث الموالي إلى جملة الفوائد والمحاذير التي تخلفها هذه العملية.

---

[1] محمد عباس الباز، **أثر استنبات الخلايا الجذعية وتجميد الحيوانات المنوية في أحكام الأسرة** مرجع سبق ذكره، ص224.

[2] عباس شومان، **تجميد البويضات والحيوانات المنوية، رؤية شرعية**، ص237.

[3] **المرجع نفسه**، ص238.

[4] محمد عباس الباز، **أثر استنبات الخلايا الجذعية وتجميد الحيوانات المنوية في أحكام الأسرة** ، ص217.

[5] **المرجع نفسه**،ص224.

[6] محمد عباس الباز،**أثر استنبات الخلايا الجذعية وتجميد الحيوانات المنوية في أحكام الأسرة**، مرجع سبق ذكره ،ص226.

المبحث الرابع: فوائد التجميد ومحاذيره

المطلب الأول: فوائد التجميد

المطلب الثاني: المحاذير المتوقعة من عملية التجميد

المطلب الأول: فوائد التجميد

رأى الأطباء الذين أشرفوا على عملية التجميد عدة فوائد منها الطبية، ومنها العلاجية، ومنها الطبية المعملية :

الفرع الأول : الفوائد الطبية العلاجية، من أهمها:

- استخدام الأجنة المجمدة في التلقيح الصناعي الخارجي لمعالجة عدم الإخصاب لأن إعادة شفط البويضة من المرأة عند فشل اللقيحة الأولى يترتب عليها صعوبات مادية وبدنية على جسد المرأة.
- استخدام الأجنة المجمدة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية لاستنساخ الخلايا المختلفة أو لتوفير أنسجة وأعضاء لنقلها إلى من يحتاج إليها.[1]

الفرع الثاني : الفوائد الطبية المعملية، من أهمها:

- إجراء الأبحاث والتجارب المتعددة التي يتم بواسطتها الكشف عن الأمراض الوراثية في البويضات الملقحة أو الأجنة المجمدة قبل إعادتها إلى رحم المرأة، ويتم ذلك باستئصال خلية واحدة من كل جنين تام أي بعد مرور ثلاثة أشهر على التخصيب حيث تكون البويضة

[1] أيمن فوزي محمد المستكاوي، **الإستفادة من بنوك البييضات الملقّحة في زراعة الأعضاء**، دراسة فقهيّة مقارنة"، **مجلة الدراية**،(العدد 15 ، 2015م) ص136.

المخصبة قد وصلت إلى مرحلة التوتية أو مرحلة الخلايا الثمانية بتحليل الحمض النووي الحامل للشفرة الوراثية في كل خلية جنينية جرى اِستئصالها ويجتهد الطبيب لرؤية إذا ما كان الجنين حاملا لمرض وراثي أم لا.وعند التأكد من خلو الجنين من العلل الوراثية تنقل خلاياه السبعة إلى رحم أمه وهذه الخلايا السبعة تكفي بإذن الله لاستمرار الحمل.[1]

- تحفظ البويضات بعد التبريد والتجميد للاستفادة منها في دورة طمثية أخرى إذا فشل الاِنغراس في المرة الأولى.[2]
- إجراء الأبحاث العلمية على هذه البويضات ومعرفة أسباب التشوهات الخلقية الناتجة عن عوامل البيئة.[3]
- فهم الأطوار المبكرة الناتجة من تطور الإنسان بشكل أفضل.[4]
- دراسة عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة والأمراض الكروموزومية.[5]

[1] أيمن فوزي محمد المستكاوي، **الاِستفادة من بنوك البييضات الملقّحة في زراعة الأعضاء** ، مرجع سبق ذكره، ص137.

[2] زياد أحمد سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، (ط1، بيروت ، لبنان ، دار البيارق ، 1417هـ-1996م)، ص215.

[3] **المرجع نفسه** ، ص2016

[4] زياد أحمد سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، مرجع سبق ذكره، ص216.

[5] **المرجع نفسه**.

المطلب الثاني: المحاذير المتوقعة من عملية التجميد

ذكر أهل الاختصاص والقائمين على عملية التجميد جملة من المخاطر والمحاذير نذكر منها مايلي:

- التخل من هذه البويضات الملقحة المجمدة عن طريق إتلافها.[1]
- استخدام الأجنة المجمدة للعلاج عن طريق نقل الأعضاء فإن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو,وفي نفس الوقت لا يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية.[2]
- هو باب من أبواب الزنا واختلاط الأنساب.[3]
- التلاعب بالبويضات الملقحة لأغراض شخصية لتحسين سلالة بشرية وإنتاجها كما يرغبون مثل تلقيح شخ مشهور ببويضة امرأة تتصف بالجمال والرشاقة.[4]
- هدم المعنى الحقيقي والفعلي للأسرة وبالتالي للمجتمع.
- اختلاط الأنساب وضياعها خاصة وجود احتمال حمل المرأة بنطفة أحد محارمها.[5]

---

[1] غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية** ، ص466.

[2] **المرجع نفسه**

[3] شعبان الصفدي، لبنى محمد جبر، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**، مرجع سبق ذكره، ص78.

[4] **المرجع نفسه**

[5] شعبان الصفدي، لبنى محمد جبر، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**، ص78

- التجميد يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين فترة سابقة على التجميد وفترة لاحقة وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين لمدة طويلة وقد يتجاوز مجموع المدتين المحددة للحمل، كما أنه يجعل من الحمل والوضع مشروعا مخططا يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين وهو أمر غير مقبول أخلاقيا.[1]
- كما يؤدي إلى انتشار الأمراض خاصة الوراثية منها.[2]
- ظهور الطابع التجاري لهذه العملية نتيجة بيع الأجنة لأشخاص مصابين بالعقم التام بمبالغ خيالية.
- تهديد نظام الزواج ونظام الأسرة نتيجة استغلال هذه البنوك من طرف الشواذ جنسيا.[3]

تأسيسا على ما تم بيانه في الفصل الأول من الأسباب المؤدية إلى عملية التجميد بنوعيها الإجبارية والاختيارية وكذا الفوائد والمخاطر التي تترتب عليها ، فإن ارتأينا إلى بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة من خلال بيان آراء أهل العلم فيها وذلك في الفصل الثاني .

---

[1] شوقي زكريا صالحي، **الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي**، ص24.

[2] أحمد المبارك عباسي المحمد، رشيد بوغزالة، **التلقيح الاِصطناعي –المفهوم الإشكاليات والآثار–**، مرجع سبق ذكره، ص1040.

[3] بغدادي الجيلالي، **الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب**، ص66.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية الأنثوية

المبحث الأول: حكم تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية قبل الزواج

المبحث الثاني: حكم تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية بعد الزواج

تمهيد:

بعد التصور لحقيقة تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية في الفصل الأول ، والوقوف على الأسباب المؤدية إلى الإقدام على هذه العملية ،سواء للمرأة المتزوجة أو الفتاة العزباء ، سنحاول في هذا الفصل تبيين كلمة أهل العلم حول الحكم الشرعي لهذه النازلة، من خلال عرض أقوالهم، وأدلتهم، لبيان الموافق منها لأحكام الشريعة والمخالف منها لأحكام الشريعة كل حالة بحسب أسبابها، والفوائد والمخاطر التي تتمحور فيها وبيان الموافق منها لمقاصد الشريعة الإسلامية والمخالف لها .

المبحث الأول: حكم تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية

قبل الزواج

المطلب الأول: الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية

الأنثوية قبل الزواج في حالة الأسباب الإجبارية

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية

الأنثوية قبل الزواج في حالة السباب الاختيارية

انتشر مرض السرطان انتشارا كبيرا ، وأصاب الكثير من النساء ، وعلاجه يؤثر تأثيرا سلبيا على خلايا الجسم الحية من بينها البويضات فيقلل منها أو يقضي عليها تماما ، بالإضافة إلى إصابة النساء بأمراض أخرى تؤثر على مخزون بويضاتهن .

المطلب الأول: الحكم الشرعي لأسباب تجميد البويضات في الحالات الإجبارية

الفرع الأول :حالة الإصابة بالأمراض السرطانية

أولًا: أقوال أهل العلم: اختلفت أقوال أهل العلم في المسألة إلى قولين:

القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى الحكم بجواز تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية قبل الزواج إذا كان هناك أسباب إجبارية تستلزم التجميد، وإلى هذا ذهب فضيلة الدكتور عبد الناصر أبو البصل [1] حيث أجاز التجميد لمن تتعرض للعلاج الكيماوي لغير المتزوجة، وقيد الجواز بجملة من الضوابط والشروط وهي كالأتي:

- أن يغلب على ظن الأطباء شفاء المريضة من مرضها بعد العلاج.
- أن تكون الخلايا التناسلية سليمة وقابلة للاستعمال لأن الحفظ وجد لحماية النسل ولإمكان الإنجاب .
- أن تتوافر ضوابط حفظ الخلايا التناسلية بأمان بعيدا عن الخطأ والتلاعب.

[1] عبد الناصر أبو البصل، **عمليات حفظ الخلايا التناسلية** ، ص15.

– أن تحدد مدة معقولة لحفظ الخلايا ولا تبقى مطلقة. [1]

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى الحكم بمنع تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية قبل الزواج حتى في حالة وجود أسباب إجبارية تستلزم التجميد، وإلى هذا ذهب الدكتور محمد علي البار الذي حرّم التجميد مطلقا.[2]

ثانيًا: الأدلة

أدلة المجيزين:

– الحاجة إلى الولد ووهي حاجة شرعية معتبرة،يضاف إليها عدم الفارق بين تجميد الأجنة حال قيام الزوجية أو قبلها فالبويضات ستبقى محتفظة بتركيبتها الوراثية قبل الزواج دون اختلاف عما لو أخذت حال الزواج.[3]

أدلة المانعين:

استدل أصحاب هذا القول بجملة المفاسد التي يخلفها التجميد وهي كالأتي:

---

[1] عبد الناصر أبو البصل، **عمليات حفظ الخلايا التناسلية** ، ص15.

[2] جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنيين ، **قضايا طبية معاصرة في الشريعة الإسلامية**، (ط1، الأردن: دار البشير، 1415هـ- 1995م)، مج 01، ص112.

[3] عبد الناصر أبو البصل، **عمليات حفظ الخلايا التناسلية الأنثوية وأحكامها الشرعية**، ص15.

- بيع هذه البويضات لمن يعانون من العقم وبالتالي اختلاط الأنساب.[1]

- الخوف من الخطأ والتلاعب بالعينات.[2]

- التجميد لا زال في مرحلة التجارب وإن كان صحيحا فإن الطب لم يستطع تحديد مدة التجميد على وجه الدقة.[3]

- انتشار **نكاح الاستبضاع**[4] ، وقد جاء في الحديث: حدثنا يحي بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرنا عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته:« أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنّما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاحٌ آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلّهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتّى يجتمعوا عندها، تقول لهم

---

[1] إسماعيل غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية** ،ص460.

[2] جمعية العلوم الطبية الإسلامية، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص112.

[3] محمد المرسي أبو زهرة، **الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية** ،(د ط، الكويت، 1992م-1993م)، ص110.

[4] **الإِستبضاع**: نوع من نكاح الجاهلية وهو إِستفعال من البضع الجماع، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط فكان الرجل منهم يقول لأمته أو إِمرأته: أرسلي إلى فلان فاستبعضي منه ويعتزلها فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، وإنّما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**،(د ط ، المكتبة الإسلامية ، د ت) ص133.

قد عرفتم الّذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمّي من أحبت بِاسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهنّ البغايا كنّ ينصبن على أبوابهنّ راياتٍ تكون علمًا، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافّة، ثم ألحقوا ولدها بالّذي يرون، فالتاطته به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلمّا بعث محمد-صلّى الله عليه وسلم- بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم [1]

- ضياع المعنى الحقيقي للأبوة والأمومة.[2]
- غياب الرقابة الفاعلة على مراكز الحفظ خاصة في الدول النامية مما يزيد من احتمال الخطأ الطبي.[3]

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، (ط1، بيروت، لبنان، دار ابن كثير، 1423هـ-2002م)، كتاب النكاح، باب من قال النكاح لا يولى, رقم الحديث5127، ص1307.

[2] لبنى محمد جبر، شعبان الصفدي، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**، ص69.

[3] عبد الناصر أبو البصل، **عمليات حفظ الخلايا التناسلية الأنثوية وأحكامها الشرعية**، ص10.

المناقشة والترجيح:

بعد عرضنا لأقوال العلماء حول مسألة تجميد الخلايا التناسلية للمرأة غير المتزوجة في حالة الإصابة بمرض السرطان ، وبعد الاطلاع على مجموع الأدلة التي استدل بها كل من الفريقين وصلنا إلى ترجيح القول القاضي بجواز تجميد البويضات لمن كانت مصابة بأحد الأمراض السرطانية وكانت غير متزوجة وترجح لنا هذا القول لعدة اعتبارات نذكر منها:

- ✓ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق جملة من المقاصد ومن أهمها حفظ النسل والقول بجواز التجميد في هذه الحالة يحقق هذا المقصد.
- ✓ الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج وتيسير الحياة والقول بجواز التجميد في مثل هذه الحالات هو بحد ذاته رفع للحرج، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [1]، وفي هذه الآية دليل واضح على رفع الحرج والتيسير والتخفيف، وقوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [2]
- ✓ جملة الشروط التي وضعها المجيزون لإباحة هذه العملية كانت كافية للرد على جميع أدلة المانعين خاصة وأن هذه الشروط لم تدع مجالا للريبة والشك في مشروعية هذه العملية.
- ✓ جملة الشروط التي وضعها المجيزون كافية لإباحة هذه العملية.

[1] سورة الحج، الآية [78].

[2] سورة البقرة، الآية [185].

الفرع الثاني: حالة تضرر مخزون المبيض والإصابة بمرض بطانة الرحم المهاجرة:

لم يتعرض الفقهاء لبحث الحكم الشرعي لهذه المسألة على وجه التفصيل غير أن بعض الأطباء أشار إلى مثل هذه الحالات من بينهم الطبيب [وائل البنا] حيث قال بجواز التجميد لمن كانت مصابة بأحد هذين المرضين وكانت غير متزوجة.[1]

وأكد هذه القول الطبيب عبد المجيد رمزي حيث قال: أن هناك سببين يجعلان الفتاة تفكر في تجميد ببويضاتها:

أولهما الإصابة بأمراض لا بديل لها عن الكيماوي، وثانيهما تضرر مخزون المبيض بسبب جراحة أو حادث.[2]

الترجيح:

بعد استعراضنا لما صرح به أهل الاختصاص من الأطباء في حقل أمراض النساء والتوليد، وبالنظر لجملة الفوائد والمضار وصلنا إلى أن القول الراجح في المسألة هو جواز تجميد البويضات لمن كانت غير متزوجة وأصيبت بمرض بطانة الرحم المهاجرة أو تضرر مخزون المبيض لديها والقول بالجواز راجع لعدة اعتبارات:

[1] وائل البنا اختصاصي في أمراض النساء والتوليد، والباحث بجامعة كينغز البريطانية.

[2] عبد المجيد رمزي رئيس قسم النساء والتوليد ووحدة الحقن المجهري بكلية الطب قصر الغيني.

- ✓ وجود الداعي للتجميد وهو المرض.
- ✓ الشريعة الإسلامية حثت على التداوي.
- ✓ من مقاصد الشريعة الإسلامية طلب النسل والحفاظ عليه.
- ✓ إن الأساس الذي تقوم عليه قواعد الضرر هو إزالة الضرر إذا كانت هذه الإزالة بالطرق المشروعة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتجميد البويضات في حالة الأسباب الاختيارية

الفرع 01: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى منع التجميد في حالة الأسباب الاختيارية الّتي من ضمنها تأخر الفتاة في الزواج أو عدم حصولها على الزوج المناسب، أو انشغالها بالعمل أو الدراسة وكذلك التجميد خشية انخفاض الخصوبة وقد ذهب فضيلة الدكتور عباس شومان إلى عدم جواز التجميد في هذه الحالات [1]، وهو ما ذهب إليه الشيخ حمد الله الصفتي عضو المنظمة العالمية لخريجي الأزهر قائلا: (أن مسألة التجميد جائزة بشروط محددة إذا كانت لضرورة علاجية مثل :حالات أطفال الأنابيب، أما في حال

[1] عباس شومان، **تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية فقهية** ، ص235.

الخوف من تأخر الزواج فلا يجوز لأنه من الوارد أن تكون صغيرة ولا تحمل وأن تكون كبيرة وتحمل ومن الممكن أن تجري عملية تخصيب ولا تنجح)[1].

وأيدت هذا الرأي شفيقة الشهاوي حيث قالت أنه لا يجوز للفتاة التي لم يسبق لها زواج أن تجمد بييضاتها [2]، وانتقد محمود المهنى عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر هذه العملية معتبرا أنه لا يعد تجميدا للبويضة بقدر ما هو تدمير لها[3].

ومن جانبه ذهب عبد الناصر أبو البصل إلى عدم جواز التجميد احتياطا للظروف المستقبلية كالخشية من انخفاض الخصوبة معتبرا أن هذا النوع من الحالات هو تجميد لغير سبب [4]

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تجميد البويضات خوفا من تأخر سن الزواج والدخول في سن اليأس الذي تتوقف فيه الدورة الطمثية ويتوقف المبيضان عن إفراز البويضات.[5]

---

[1] جدل حول تجميد البويضات، لؤى على، إيمان على، https://www.maspero.eg/wps/portal/home/radio-and-tv-magazine/investigations/details/7f97c1e3-c4b0-4b26-81cc-5e07babadb34.

[2] شفيقة الشهاوي، **تجميد البويضات بين الطب والشرع**، ص37.

[3] محمود المهنا، مقال جدل حول تجميد البويضات بتاريخ 2 سبتمبر 2019.

[4] عبد الناصر أبو البصل، **عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية**، مج16 ، ص13.

[5] عباس الباز، **أثر استنبات الخلايا الجذعية وتجميد النطاف المنوية في أحكام الأسرة**، ص224.

واعتبرت النائبة أمينة نصير عضو مجلس النواب, أستاذة العقيدة والفلسفة والعميدة السابقة لكلية الدراسات الإنسانية بفرع جامعة الأزهر أن فكرة تجميد البويضات خوفا من فوات فرصة الإنجاب جائزة شرعا طالما أنها ستتم وفق مجموعة من الشروط [1].

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذه القول بجملة من أدلة المعقول:

- البويضة المتكونة قبل عقد الزواج لا يجوز استخدامها في ظل عقد الزوجية لأن الحمل في الأصل يكون من بويضة وحيوان منوي تخلقا في ظل الزوجية يجعل من اختلاطهما أمرا مشروعا بخلاف اختلاطهما من دون هذا الغطاء الشرعي،حيث يكون حمل سفاح لا مشروعية له بدليل أن حمل السفاح الحاصل قبل عقد الزوجية لا يستفيد من هذا العقد بل يبقى حمل سفاح مع وجود عقد النكاح.[2]

[1] النائبة أمينة نصير ،عضو مجلس النواب العميدة السابقة لكلية الدراسات الإنسانية ،فرع جامعة الأزهر.

[2] عباس شومان، **تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية**، ص237.

- أنه من الممكن أن لا يقدر لهذه الفتاة أن تتزوج وفي هذه الحالة ماذا سيكون مصير هذه البييضات المحفوظة في المعمل :إما أن ترمى أو تستخدم لامرأة أخرى وإما أن تستخدم لإجراء الأبحاث وكل ذلك فيه مقال عند العلماء وإغلاق كل هذه الأبواب فيه سد للذريعة وحتى لا تقع في المحظور.[1]
- فتح هذا الباب يهدد سلامة الأنساب التي هي أ حد مقاصد الشريعة الإسلامية فقد تختلط العينات المحفوظة وقد يحدث تلاعب متعمد من قبل ضعاف النفوس من الأطباء.[2]
- استغلال هذه البويضات لأغراض تجارية غير مشروعة حيث تحتفظ البنوك ببويضات نساء متميزات كعارضات الأزياء والممثلات وهذا شبيه بما كان في الجاهلية بما يعرف بالاستبضاع حيث كان الرجل إذا أعجب بنجابة رجل أخر أرسل زوجته إليه لتبيح له نفسها حتى تحمل منه فإذا حملت منه أتاها زوجها إذا أحب فهذه البنوك وما هو حاصل اليوم كأنه تطور مستمر لمضمون الاستبضاع وهو محرم.[3]
- هذه العملية مخالفة لسنة الله تعالى في خلقه، فالأصل في طبيعة المرأة أن تكون صالحة للإنجاب ومن لوازمه إفراز البويضات في مرحلة البلوغ وحتى قبيل سن اليأس فالمرأة لا تحمل بعد هذا السن فيكون

[1] شفيقة الشهاوي، **تجميد البويضات**، ص37.

[2] عباس شومان، **تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية**، ص237.

[3] لبنى محمد جبر، شعبان الصفدي، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**، ص85.

تخصيب البويضة ووضعها في رحم المرأة بعد بلوغها سن اليأس مخالفا لسنة الله في الإنجاب عند النساء.[1]

- إن عملية التجميد تشتمل على عدة مفاسد من بينها:
- الكشف على العورات من قبل الأجانب.[2]
- السماح بالتجميد دون سبب يؤدي إلى تأخير الإنجاب بوجه خاص ولتأخير الإنجاب تبعات ومضار نفسية واجتماعية واقتصادية على المجتمع.[3]
- فتح هذا الباب دون سبب شرعي معتبر يؤدي إلى زيادة الإقبال على الحفظ بشكل يؤدي إلى المفاسد.[4]

أدلة القول الثاني

لم يذكر المجيزون لتجميد البييضات قيل الزواج أدلة شرعية تقوي رأيهم بل اكتفوا بوضع جملة من الشروط لتسير العملية وفق منظور شرعي، ومن جملة الشروط والضوابط التي علق عليها أصحاب هذا القول حكم الجواز هي:

- أن تكون الغاية من هذا التجميد هو الإنجاب فيما لو تيسر الزواج فيما بعد.[1]

---

[1] عباس شومان، **تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية**، ص236.

[2] عبد الناصر أبو البصل، **عمليات حفظ الخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية**، ص16.

[3] **المرجع نفسه**

[4] عبد الناصر أبو البصل، **عمليات حفظ الخلايا التناسلية الأنثوية وأحكامها الشرعية**، مج 16، ص17.

– أن يكون الإنجاب في حال إذا ما تيسر الزواج ببويضات لم تخضع للتجميد إن أمكن وعدم اللجوء إلى ما تم تجميده لعدم الحاجة إليها وتركها تتلف طبيعيا فإذا انقطع الطمث فلا محظور من الإنجاب عن طريق هذه البويضات المجمدة.[2]

– أن لا تستخدم استخداما بعيدا عن شرع الله تعالى ولا يجوز بيعها.[3]

الفرع الثالث : المناقشة والترجيح:

بعد استعراضنا لأقوال أهل العلم حول نازلة تجميد الخلايا التناسلية قبل الزواج في حالة وجود أسباب اختيارية وبعد الاطلاع على مجموعة الأدلة التي استدل بها كل من الفريقين رأينا ترجيح القول القاضي بمنع تجميد البويضات قبل الزواج في حالة الأسباب الاختيارية، و وأسباب ترجيح هذا القول راجع لعدة اعتبارات نذكر منه:

- ✓ قوة أدلة القائلين بالمنع وسلامتها من المناقشة والردود.
- ✓ غياب أدلة المجيزين للتجميد قبل الزواج.
- ✓ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل والنسب والقول بجواز التجميد يفتح الباب أمام جملة من المفاسد

لعل أهمها مفسدة اختلاط الأنساب.

---

[1] عباس الباز، **أثر استنبات الخلايا الجذعية وتجميد النطاف المنوية في أحكام الأسرة**، ص224.

[2] **المرجع نفسه**

[3] النائبة أمينة نصير ، عضو مجلس النواب والعميدة السابقة لكلية الدراسات الإنسانية ، بفرع جامعة الأزهر.

- ✓ جملة المفاسد الناتجة عن هذه العملية التي من ضمنها التلاعب بالعينات المجمدة أو بيعها.
- ✓ تجميد البويضات بسبب التأخر في سن الزواج لا يعد سببا كافيا للتجميد لأنها قد تقوم بتجميد بويضاتها ولا تتزوج فيبقى مصير البويضات المجمدة مجهولا، إذ بالإمكان استخدامها في عمليات التلقيح الصناعي الخارجي، وقد تستخدم لإثراء التجارب العلمية والطبية،وقد تستخدم في مشاريع أطفال حسب الطلب، وكل هذه الأمور منهي عنها شرعا.
- ✓ جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد ومفاسد التجميد عديدة مقارنة بفوائده.لذلك وجب درء هذه المفسدة .
- ✓ إباحة هذا النوع من التجميد يؤدي إلى هدم المعنى الحقيقي للأسرة.
- ✓ من غير المعقول أن لا تجد الفتاة زوجا صالحا من بين سبعة مليار نسمة والقيام بهذه العملية لأجل عدم الحصول على الزوج وإباحة التجميد في مثل هذا النوع من الحالات يؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية.

بعد أن تطرقنا للحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية الأنثوية قبل الزواج وأقوال الفقهاء في كل حالة من الحالات ننتقل إلي بسط أقوال الفقهاء حول حكم تجميد الخلايا التناسلية بعد الزواج.

المبحث الثاني : حكم تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية

بعد الزواج

المطلب الأول : الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية

الأنثوية في حالة الأسباب الإجبارية

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية

الأنثوية في حالة الأسباب الإختيارية

المطلب الأول: الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية الأنثوية في حالة الأسباب الإجبارية

الفرع الأول : حكم تجميد البويضات في حالة التلقيح الاصطناعي الخارجي

أولًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة

اِتّفق الفقهاء المعاصرون على تحريم اِستخدام البويضة الملقّحة في اِمرأة غير صاحبة اللّقيحة، وأنّه لا بدّ من اِتّخاذ كافّة الاِحتياطات الّتي تحول دون اِستعمال البويضة الملقّحة في حمل غير مشروع، وأما في حالة تجميد اللّقائح في **التّلقيح الاصطناعي الخارجي**[1] حالَ قِيامِ الزّوجيّة ومع وجود الحاجة لذلك مدّةً من الزّمن ووِفق ضوابط تمنع من اِختلاطها.[2]فقد اِختلفوا إلى قولين وبيان اِختلافهم كما يلي:

- **القول الأول:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم تجميد البويضات الملقّحة حالَ قِيامِ الزّوجيّة في حالة التّلقيح الصناعي الخارجي، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في جدّة في مؤتمره السّادس في المملكة العربيّة السعوديّة.[3]

وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية[1].

---

[1] **التلقيح الاِصطناعي الخارجي**: هو التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة المرأة خارج الرحم. أميرة عدلي أمير، **جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة**، (د.ط ،الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006م)، ص62.

[2] ينظر محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، مرجع سبق ذكره، ج1، ص588.

[3] قرار مُجمّع الفقه الإسلامي بشأن البويضات الملقّحة الزّائدة عن الحاجة، (العدد السادس)، ج3، ص114.

كما اِختار هذا القول جمع من المعاصرين، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الدكتور محمد علي البار.[2] والدكتور عمر بن محمد غانم[3].والدكتور شوقي زكريّا صالحي.[4] والدكتورة شفيقة الشهاوي رضوان.[5]

- **القول الثاني:**

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تجميد البويضات في عملية التّلقيح الصناعي الخارجي إذا فشل العلوق في المرّة الأولى، لكن بضوابط وشروط، وممّن قال بهذا:

- دار الإفتاء المصريّة.[6]
- المؤتمر الدولي الأول للضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري.[7]
- لجنة العلوم الطّبية الفقهية الإسلاميّة الأردنية.[1]

---

[1] فتوى صدرت عن : دار الإفتاء المصرية بتاريخ 23-03-1980م بعدم شرعية انشاء بنوك للأجنة باعتبار ذلك شرا مستطيرا على نظام الأسرة ونذير خطر في التلاعب بالأنساب ، نقلا بواسطة :عمر بن محمد بن ابراهيم غانم ، **احكام الجنين ف الفقه الإسلامي** ،(ط1، بيروت لبنان ، دار ابن حزم ، 1421 هـ -2001 م) ص262 .

[2] الدكتور محمد علي البار ، **أخلاقيات التلقيح الإصطناعي**، ص159 ، نقلا بواسطة ، غازي مرحبا ، **البنوك الطبية البشرية** ، ص508.

[3] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص262.

[4] شوقي زكريا صالحي، **الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي**، ص25.

[5] شفيقة الشهاوي رضوان، **تجميد البييضات بين الطّب والشرع**، ص34.

[6] أحمد أنور عبد الحميد مهندس ، **التصرف في الأجنة الفائضة في عملية الحقن المجهري** ، ص 1803.

[7] شفيقة الشهاوي ،**تجميد البييضات بين الطب والشرع** ، ص 12

كما ذهب إلى هذا على سبيل المثال لا الإجمال والكليّة كل من السّادة العلماء:

الدكتور زيد الكيلاني.[2] الدكتور أبو البصل.[3] وطارق عبد المنعم محمد خلف.[4]، و الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي.[5] وآخرون.

ومن جملة الضوابط والشروط التي علق عليها أصحاب هذا القول الجواز ما يلي :

- ما وضعته لجنة العلوم الطبيّة بالأردن[6] :

– أن يكون هناك حاجة لتجميد البويضات الملقّحة.

– أن لا تطول مدّة التّجميد خِشية وقوع طلاق أو وفاة الزوج أثناءها.

– أن يتمّ حفر اسم الزوجين على الأنبوبة وعلى الدّرج الخاص به في الحافظة.

– أن يتمّ تخصيص ثلّاجة صغيرة لكلّ زوجين بحيث لا تخلط مع البويضات الملقّحة الأخرى.

– إعطاء الزوجين تلك الحافظات الّتي تحوي البويضات الملقّحة بعد التّجميد، مع إعطائهما طريقة حفظ ومتابعة تلك البويضات.[1]

---

[1] جمعيّة العلوم الطبيّة الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية ،**قضايا طبيّة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره ، مج1، ص141.

[2] **المرجع نفسه** ، ص113.

[3] عبد الناصر أبو البصل، **حفظ الأجنّة والخلايا التناسليّة وأحكامها الشرعية**، ص12.

[4] طارق عبد المنعم محمد خلف، **أحكام التّدخل في النطف البشريّة في الفقه الإسلامي**، (ط1، عمان، الأردن: دار النفائس، 1431هـ،2010م)، ص191.

[5] محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، ج1 ، ص593.

[6] للإطلاع على تلك القواعد ينظر: جمعيّة العلوم الطبيّة الإسلامية، **قضايا طبيّة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص 135.

ثانيًا: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول ومناقشتها: إستدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة من الكتاب و القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة .

- **دليلهم من الكتاب**

قال تعالى:﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**[2]﴾

وجه الدّلالة: يُخبر الله تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه له إيّاهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها [3]، فيقول عزّ جلاله: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**[4]﴾.

والإحتفاظ بهذه اللّقائح مجمّدة يتنافى و تكريم الله للإنسان، فقد يظلّ حبيس المبرّد إذا لم يحتج إليه، أو ينتهي بالإلقاء في البالوعات، أو يكون مادّة لمختلف التّجارب العلميّة[5].

نوقش هذا الدليل:

---

[1] محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، ج1 ،ص589-592.

[2] سورة الإسراء، الآية [70].

[3] إبن كثير، **مختصر تفسير إبن كثير**، (ط7، بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ، 1981م، مج2)، ص589.

[4] سورة التين، الآية [4].

[5] ايمن فوزي محمد المستكاوي ، **مجلة الدراية حكم الإستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء** ، (العدد 15 ، 2015) ص148

أنّ هذه المسألة ليست عامة وإنّما هي مشروعة ومُقيّدة بالضّرورة للعلاج، كما أنّ التّجميد يكون في حدود البويضات الّتي يحتاجها للغرس في رحم الأم فقط، بحيث لا يوجد فائض إلّا بقدر الضّرورة، لمواجهة المشكلات الّتي قد تحول دون إتمام عمليّة الغرس.[1]

- **دليلهم من القواعد الفقهيّة:**

1/ "قاعدة سدّ الذرائع"[2] :

وجه الاستدلال من القاعدة: إنّ القاعدة دلّت على سد وإغلاق الذريعة، والتّجميد في هذه الحالة مفروش بالذرائع والشبهات ويفضي إلى الشك في الأنساب، فربّما بدّل الطبيب بويضة المرأة عن عمدٍ أو خطأ فتُخلط الأنساب، وتضيع الحقوق الشرعية المترتّبة على النّسب فيما بعد.[3]

نوقش هذا الدليل من وجهين:

- **الوجه الأول:** الجواز مُقيّد بشروط وضوابط فقهية تكفل المنع من الوقوع في المحاذير والمفاسد.
- **الوجه الثاني:** تنزيل هذه القاعدة في التجميد على التلقيح الصناعي غير صحيح، وإعمالها إنّما يكون فيما يؤدّي إلى الحرام بطريق مقطوع به.[1]

[1] ايمن فوزي محمد المستكاوي ، **مجلة الدراية حكم الإستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء**، ص148

[2] سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، (ط1، الرياض: دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1428هـ، 2007م)، ص407.

[3] علي محيي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص508.

- **دليلهم من مقاصد الشريعة:**

أنّ من مقاصد الشريعة حفظ النسب، وتجميد البويضات الملقّحة يعود على هذا المقصد بالإبطال، فيجب منعه والقول بتحريمه صيانةً لأنساب الناس عن الاِختلاط أو التّشكيك.[2]

- **دليلهم من المعقول:**

أنّ التجميد يسبقه أخذ البويضة من المرأة، ويقتضي ذلك كشف عورة الأم أمام من لا يحلّ له النّظر إليها وهذا محرّم.[3]

نوقش هذا الدّليل:

– أنّ الحاجة الدّاعية إلى التجميد هنا تنزل بمنزلة الضّرورة وهي الحاجة للولد (طلب النسل).

فكشف العورة اِبتداءً لا يجوز إلا على الجنين نفسه وبالقدر المطلوب، وإن تعذّر جار على الجنس الآخر وبالقدر المطلوب.[4]

فهذا الكشف كان من دافع الضرورة عملًا بقاعدة الضرورة تُقدّر بقدرها.[1] فأباح محظور كشف العورة عملًا بقاعدة الضرورات تُبيح المحظورات.[2]

---

[1] ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، **التّلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي**، ص408.

[2] محمد بن هائل بن غيلان، **أحكام النوازل في الإنجاب** ،ج1، ص591.

[3] **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة** ، ص157.

[4] زياد أحمد سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص52.

– اِحتمال وفاة أحد الزوجين أو كلاهما قائم بعد تلقيح البويضة الّتي كانت ستموت بموت الأم هو أنّها كانت داخل رحمها.[3]

نوقش هذا الدليل:

– أنّ القائلين بجواز التجميد يُوجبون إتلاف هذه البويضات بِوفاة أحد الزوجين فلا محظور حينئذٍ.[4]

– أنّ التجميد يُؤدّي إلى تجزئة مدّة الحمل إلى فترتين: فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة، وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين لمدّة طويلة، وقد يتجاوز مجموع المدّتين المدّة المحدّدة للحمل، كما أنّه يجعل من الحمل والوضع مشروعًا مُخطّطًا له، يبدأ في لحظة معيّنة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزّوجين، وهو أمرٌ غير مقبولٍ أخلاقيًّا.[5]

[1] عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1422هـ-2001م)، ص75.

[2] محمد أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (ط2، دار القلم، 1409هـ-1989م)، ص185.

[3] شوقي زكريا، **الآثار المترتبة على عملية التلقيح الإصطناعي** ، ص23، 25.

[4] غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشريّة**، ص511.

[5] محمد المرسي زهرة، **الإنجاب الصناعي أحكامه القانونيّة وحدوده الشرعية دراسة مقاصديّة**، مرجع سبق ذكره ، ص109، 110.

نوقش هذا الدليل:

- أنّ الفاصل الزمني بين الفترتين لا يُحتسب، لأنّ الأنسجة فيها تتوقّف عن نشاطها، ولذلك نحسب مدّة الحمل، وإنّما تكون المدّة عبارة عن مجموع الفترتين: المدة السابقة للتّجميد والمدّة اللّاحقة له الّتي تكون بعد غرس اللُّقيحة في الرّحم.[1]
- أنّ موضوع التّجميد مازال في مرحلة التّجارب ولم يستطع العلم تحديد الآثار الجانبيّة الّتي تلحق البويضة الملقّحة المجمّدة مُستقبلًا.[2]

نوقش هذا الدليل:

إنّ التّجميد في حالة التّلقيح الصناعي الخارجي أصبح حقيقةً علميّةً ناجحةً لا تقبل الشك، ولها ضوابطها العلمية الواضحة، وأنّ القائلين بالجواز إنّما يقولون به ضمن ضوابط وشروط تنفي كل تلك المخاطر.[3]وفي هذا الصّدد يقول الدكتور توفيق جعفر أخصّائي أمراض النساء والتوليد بالرياض: وبمراقبة هذه الأجنّة[4]

[1] ايمن فوزي محمد المستكاوي ، **مجلة الدراية حكم الإستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء** ، ص146.

[2] غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**،ص510.

[3] ينظر محمد خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، (ط1، الأردن: دار النّفائس، 1419هـ-1999م)، ص96.

[4] تُطلق كلمة أجنّة مجازًا على البويضات الملقّحة.

بعد إرجاعها وعند حدوث حمل لم يلاحظ وُجود نسبة من التّشوهات أو المشاكل الأخرى إذا حدث بِمشيئة الله.[1]

أدلة القول الثاني ومناقشتها: اِستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة المطهّرة، والقواعد الفقهيّة، وجملة من المصالح والفوائد .

1. **دليلهم من السنة النبوية**

ما رُوي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:« **ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**».[2]

ما رُوي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:« **لكل داء دواء فإذا أصيب الدواء الداء برِء بإذن الله**».[3]

وجه الدلالة: في الأحاديث دلالة واضحة على جواز العلاج من الأمراض بالطرق المشروعة، والعقم أيًّا كان سببه لا يعدو أن يكون من الأمراض، فيدخل في عموم النصوص الشرعية الّتي تحث على التّداوي

[1] غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشريّة**، ص511.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم5678، مرجع سبق ذكره ،ص1441.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، (ط1 ، بيروت لبنان ، دار الحديث ، 1412هـ-1991م) ج1،كتاب السلام، باب: لكل داء دواء وإستحباب التداوي ، 220 ، ص1729.

بالطرق المباحة[1]. والتّجميد من مكمّلات التّلقيح الصناعي الخارجي، وبالتّالي إذا كان العلاج جائز فإنّ ما يُكمّله جائز تبعًا، لأنّ الإذن في الشيء إذنٌ في مُكمّلات مقصوده[2].

2. دليلهم من القياس

قياس محافظ حفظ البويضات الملقحة في عملية التّلقيح الإصطناعي الخارجي على جواز إنشاء بنوك الدم.[3]

3. دليلهم من القواعد الفقهية:

وقد استدلوا بجملة من القواعد الفقهية هي:

- قاعدة:" **إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا بِارتكاب أخفّهما**".[4]

وجه الدلالة من القاعدة:أنّ التّجميد في التّلقيح الإصطناعي الخارجي، وإن كانت فيه مفاسد عِدّة، إلا أنّ المفسدة المترتبة عن العقم أكثر وأعظم ضررًا، فمفاسد التّجميد يُمكن التّحرّز منها بإتّخاذ الإحتياطات اللّازمة، فتُقدّم في الإعتبار مفسدة العقم وما يلحقها من ضرر لِقوتها.[5]

[1] نادية أبو العزم السيد، **رؤية فقهية لبعض من طرق الإنجاب الإصطناعيّة** ، ص2936، 2937.

[2] ايمن فوزي محمد المستكاوي ، **مجلة الدراية حكم الإستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء** ،ص150.

[3] **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا**، ص196.

[4] مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ط1، جدّة: دار البشير، 1425هـ، 2004م)، ج1، ص995.

[5] ينظر غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص437.

- **"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".**[1]

وجه الدلالة: أنّ الحاجة الداعية إلى التجميد هنا في التّلقيح الإصطناعي الخارجي هو الحاجة إلى الولد، والّذي سببه العقم، فالحاجة إلى الولد تنزل منزلة الضرورة.[2] فطلب الولد أمرٌ فطريٌّ في الإنسان.[3]. والإكثار من النسل مطلوب لذاته وهو غاية الزواج الأولى [4].

4. جملة المصالح والفوائد:

- إنّ التجميد يساعد الطبيب على تسهيل إجراءات التّلقيح، إذ قد يفشل العلوق في المرة الأولى، فحينئذٍ يمكن الإستفادة من البويضات المجمدة في دورة طمثية أخرى، بل وفي مرات عِدّة دون أن يضطر الزوجة لإعادة سحب البويضة منها مرة أخرى لتلقيحها.[5]
- التقليل من المشاكل الّتي قد تتعرض لها المرأة من جراء أخذها الأدوية المنشّطة والمحفّزة للبييضات مع التخدير الكامل.[6]

[1] أبي الحارث الغزى، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مرجع سبق ذكره ،ص242.

[2] ينظر أحمد سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، ص500.

[3] جيداء رجب الصيام ،نجم الدين قادر كريم زنكي ،"مقصد حفظ النسل وأثره في تكثيف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**، (العدد2، مج15، ربيع الثاني1440هـ/ ديسمبر2018م)، ص186.

[4] محمد أبو زهرة ،**تنظيم الأسرة وتنظيم النسل** ، (ط1 ، دار الفكر العربي ، 1396هـ -1976 م) ص 104.

[5] **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا** ، ص186.

[6] غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص52.

– تخفيض التكاليف على الزّوجين بما لا يقل عن ثلاثين إلى أربعين بالمائة، وتتم المعالجة بوقت أسرع، وبالتّالي التّقليل من معاناة الزّوجين.[1]

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين لحكم تجميد البويضات في حالة التلقيح الاصطناعي الخارجي يترجح لدينا القول الثاني الذي ذهب أصحابه إلى الحكم بجواز تجميد اللّقائح الفائضة في التّلقيح الاصطناعي الخارجي. واعتبارات الترجيح تتبلور في الآتي:

- ✓ قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.
- ✓ ادلة القائلين بالمنع نوقشت بأدلة كافية
- ✓ القائلين بالجواز قيّدوا حكم الجواز بوجوب توفير الشروط والضوابط التي تحول بين عملية التجميد وبين اختلاط الأنساب .
- ✓ أن تجميد اللقائح الفائضة في حالة التلقيح الاصطناعي الخارجي فيه تسهيل لإعادة عملية التلقيح مرة ثانية عند الاحتياج اليها ، وفيه تقليل من المشاكل التي قد تتعرض إليها المرأة من جراء أخذ الأدوية المحفزة للبويضات ، فهي متعبة لجسم المرأة ومرهقة لها .

[1] محمد علي البار، **أحكام التجميد وحفظ الخلايا التناسلية**، ص14.

الفرع الثاني : الحكم الشرعي لتجميد البويضات في حالة علاج أمراض السرطانات بالعلاج الكيماوي(1)(Chemotherapy)أوالإشعاعي(2) (Radiation therapy).أو بعض المشاكل المرضية التي تؤثر على مخزون البويضات .

أولا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اِختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين هما :

القول الأول: ذهب أصحابه إلى منع التجميد في هذه الحالة من العلاج مطلقًا، سواء كان لِضرورة الحاجة إلى الولد أم لا ، وممّن ذهب إلى هذا الرّأي الدكتور محمد علي البار.[3]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز التجميد في هذه الحالة وإن كان للمرأة ولد، ومنهم عبد الناصر أبو البصل.[4]

---

[1] **العلاج الكيماوي**: هو علاج الأمراض بالعقاقير الّتي لها تأثير سام على حسب المرض، ونستخدم العلاج الكيماوي في الطب البشري والبيطري، تنتج عقاقير العلاج الكيماوي تأثيراتها عن طريق تشكيلة هائلة من التفاعلات الكيميائية الحيوية، وهذه العقاقير أكثر سلمية للكائنات الحية المعدية والخلايا السرطانية منها لاسيما لأنسجة الجسم السليم ولكنها تستخدم بحذر شديد لآثارها الجانبية. أُنظر: **الموسوعة العربية العالمية**، مرجع سبق ذكره ، مج16، ص347- 348.

[2] **العلاج الإشعاعي**: ويتضمن قذف السرطانات بالأشعة السينية بواسطة أشعة أو جسيمات من مواد مشعة، مثل الكوبالت حيث تقتل الأشعة الخلايا السرطانية، ويمكن أن تتلف الخلايا السليمة، أنظر: **المرجع نفسه**، مج12، ص231- 232.

[3] جمعية العلوم الطبية الإسلامية، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص112.

[4] ينظر عبد الناصر أبو البصل، **عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية** ، ص14.

ثانيًا: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول ومناقشتها: إستدلّ أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والمعقول:

1. أدلتهم من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: دلّت الآية على أنّ الله تعالى هو الّذي يعطيهم من الأولاد ما يشاء، فمن الخلق من يهب له إناثًا، ومنهم من يهب له ذكورًا، ومنهم من يُزوّجه أي يجمع له ذكورًا وإناثًا، ومنهم من يجعله عقيمًا.[2]فالمؤمن يرضى بقضاء الله وهو البصير بأحوال خلقه وهو الحكيم الخبير، ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف، ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثارًا للشّكّ في الأنساب.[3]

نوقش هذا الدليل:

لا يجوز تصوّر أنّه بإمكان مخلوق التّدخل في إدارة الخالق عزّ وجلّ، فكلّ ما يقع بتقديره من مرضٍ وعلاجٍ ورزقٍ، وما ذكر لا يصلح أن يكون سببًا لمنع التّجميد في هذه الحالة، لأنّه بإرادة الله تعالى، كما أنّ المنع من

[1] سورة الشورى ،الآية [50]

[2] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1423هـ، 2002م)، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللّويحق، ص762.

[3] ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، **التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص392.

الإنجاب بإرادة الله تعالى، لكن لا يتّخذ وسيلةً لمنع الأسباب الّتي تُعين وتعالج الإنجاب.[1] فنحن نفذنا من الوسائل والأسباب ما أعطينا من علمٍ، ووصلنا إلى ذلك بقدرة الله ومشيئته، فالله سبحانه وتعالى هو الّذي أوصلنا إلى هذه النّتيجة، فالإنسان مُنفّذ للمشيئة الإلهية، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾[2]

2. دليلهم من المعقول:

أنّه من الحالات الّتي لا دواء لها أو أنّ دواءها فيه مخاطر كثيرة وفائدته مظنونة موهومة لا مُتَيَقّنة ولا يغلب على الظّن الشفاء فيها، فالعلاج بالجراحة أو الأشعة، أو الكيماوي لا يؤدّي في غالب الأحيان إلى الشفاء، وهو مبنيٌّ على الظّن.[3] .

أدلّة القول الثاني ومناقشتها:

اِستدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة من الكتاب والسنة:

1. أدلّتهم من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[4]

[1] ينظر غازي مرحبا، **البنوك الطبيّة البشرية**، ص450.

[2] سورة التكوير، الآية [29].

[3] ينظر ياسر عبد الحميد النجار، **أسباب العقم في الشريعة والطب**، ص330.

[4] سورة الذاريات، الآية [56].

وجه الدلالة من الآية: دلّت الآية على أنّ تكثير سواد المسلمين، هو تكثيرٌ لعبادة الله تعالى الّتي خلق الخلق لأجلها،والقول بعدم التّجميد في هذه الحالة يعتبر تقليلًا لعدد المسلمين، إذا عالجت المرأة بالكيماوي أو الأشعة وشُفيت من السرطان، وبالتّالي هو إبطال لهذه الإرادة الشرعية من الله تعالى.[1]

2. **دليلهم من السنة:**

عن معقل بن يسار قال:« جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: إنّي أصبت اِمرأةً ذات حسبٍ وجمالٍ وإنّما لا تلد. أفأتزوّجها؟ فقال:" لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوّجوا الودود الولود فإنّي مُكاثِرٌ بكم الأمم».[2]

وجه الدلالة من الحديث:

دلّ الحديث على أنّ الإكثار من النسل مطلوب في ذاته، وهو غاية الزواج الأولى والسّامية في الإسلام، وإنّ ذلك هو الفطرة والطّبيعة الإنسانية، ولاشك أنّ منع النسل هو ضدّ هذه الفطرة والإسلام دين الفطرة، قال تعالى : ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[3]

[1] جيداء رجب صيام ، نجم الدين قادر كريم الزنكي ، **مقصد حفظ النسل وأثره في تكثيف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص77.

[2] الإمام الحافظ أبي داوود السجستاني، **سنن أبي داوود**، (ط خاصة، دار الرسالة العالمية)، ج3، تحقيق وضبط: شعيب الأرنووط، محمد كامل قرة بللي، كتاب النكاح، باب: التحريض على النكاح، رقم الحديث 2050، ص395.

[3] سورة الروم، الآية [30].

فنظرة الشريعة بالنسبة للنسل هي الدعوة إلى إكثاره.[1] وهذا واضحٌ في قوله –صلى الله عليه وسلم-:« فإنّي مُكاثِرٌ بكم الأمم».[2]

3. دليلهم من المعقول:

– أنّ حاجة المرأة المتزوجة وحاجة زوجها إلى الولد تُعتبر غرضًا مشروعًا، خاصةً بعد ثُبوت الحاجة إلى هذه العملية.[3]

– ندبت الشريعة الإسلامية إلى التداوي والمعالجة مما يُعيق النسل ويمنعه من خلال جواز علاج أسباب العقم في الجملة عند النساء والرجال لاسيما أنّ الطب الحديث قد أظهر بعض أسرار مرض العقم، وأصبح علاجه وتداركه في كثير من الحالات أمرًا سهلًا.[4]

المناقشة والترجيح:

بعد الإطلاع على أقوال أهل العلم في المسألة، ترجّح لنا القول بِجواز تجميد البويضات في حالة علاج أمراض السرطانات بالعلاج الكيماوي أو الإشعاعي **حالة قِيام الزوجية** وذلك لعدّة اعتبارات:

✓ قوّة أدلة القائلين بالجواز ودقتها.

[1] محمد أبو زهرة، **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل**، (ط خاصة، دار الفكر العربي، 1396هـ، 1996م)، ص104.

[2] سبق تخريجه ، ص62

[3] ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، **التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي**، ص395.

[4] خالد منصور، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص65.

- ✓ أنّ القيام بالتّجميد في هذه الحالة يُحقّق للمرأة الّتي تخاف على فقدان بويضاتها مُستقبلًا بعد العلاج أملًا في أن تكون أمًّا بعد الشفاء بإذن الله.
- ✓ التّجميد في هذه الحالة فيه تحقيقٌ لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الحفاظ على النّسل، والأدلة على طلب الولد كثيرة:

قال تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾[1]

وقال تعالى : ﴿**قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (4) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا** ﴾[2]

- ✓ أنّ التّجميد في هذه الحالة يُحقّق للمرأة الراحة والطمأنينة والسكينة حين تنجب بعد العلاج والشفاء بإذن الله، وبذلك نضمن الحفاظ على كيان الأسرة وإستمرار النّسل.
- ✓ فيه تكثيرٌ لعدد المسلمين فالتّجميد بالنسبة للمرأة الّتي تُعالج ولها ولد تضمن بقاء بويضاتها بالحفظ بعد العلاج، لتعاود الإنجاب مرّةً أخرى ومنه تحقيق الإرادة الشّرعيّة لله تعالى في الأرض، وهي تكثير عدد المسلمين.
- ✓ أن تجميد البويضات في هذه الحالة مقيد وفق الضوابط والشروط المذكورة سلفا في هذا البحث ، ولوجود الضرورة القصوى وهي المحافظة على النسل بشهادة الأطباء لتأثير العلاج مستقبلا على الإنجاب.

[1] سورة الفرقان، الآية [74].

[2] سورة مريم، الآية [5-7].

الفرع الثالث :أجاز الدكتور زيد الكيلاني[1] تجميد البويضات في حالات كون غشاء الرحم رقيقا ، وسمكه أقل من 6 ميليمترات ، ولا يتقبل الحمل ، وهنا فإن وجود جهاز التجميد نعمة ، لأن الأطباء يقومون بحفظ البويضات الملقحة ، ثم يبرمجون ويتابعون غشاء الرحم ، ليصبح أكثر من 6 ميليمترات حتى ينجح التلقيح .[2] وبعض النساء يكن عندهن ليف في الرحم ، والسياسة المتبعة في ذلك هي أن تؤخذ البييضات وتجمد ، وبعد ذلك تجرى عملية إزالة الليف[3]

الفرع الرابع :أجاز الدكتور عباس أحمد محمد الباز[4] تجميد البويضات للإستفادة منها في الدراسات الطبية كالبحث في الشفاء من الأمراض التي قد تصيب الإنسان و الجنين خاصة الوراثية منها وعلاج العقم بعد معرفة أسبابه هو الجواز على أن يتم ترك هذه البويضات الزائدة عن الحاجة بعد الانتهاء من السبب الذي تم تجميدها لأجله لتتلف وحدها.

وهذا الجواز يتخرج عليه أيضا القول بجواز التبرع بالبويضات تحقيقا لهدف البحث والدراسة لا لغايات التلقيح والانجاب ، لأن الوسيلة إلى المباح تكون بالضرورة مباحة ، على أن يكون مصيرها بعد استيفاء

[1] جمعية العلوم الطبية الإسلامية ،**قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية** ،مج 01، ص115.

[2] طارق عبد المنعم محمد خلف ،**أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي** ، مرجع سبق ذكره ، ص185

[3] جمعية العلوم الطبية الإسلامية ، **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية** ،مج 01 ، ص115.

[4] عباس أحمد محمد الباز ، **أثر استنبات الخلايا الجذعية وتجميد نطاف المنوية في أحكام الأسرة** ، ص 244.

منفعتها هو تركها تموت موتا طبيعيا[1] ، كما هو الحال في اللقائح الفائضة في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي[2].

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية الأنثوية في حالة الأسباب الاختيارية

الفرع الأول: الحكم الشرعي لتجميد البويضات اِحتياطا للظروف المستقبلية .

من أهم هذه الظروف التي ذكرها أهل العلم كسبب من أسباب التجميد نذكر:

- انخفاض الخصوبة لدى المرأة ، فتلجأ للتجميد على سبيل الإحتياط
- الحفاظ على رشاقتها وقوامها .
- انشغالها بالعمل أو الدراسة فتلجأ إلى تأجيل الحمل إلى حين التفرغ له .
- وجود مشاكل اجتماعية.

والحكم الشرعي في هذه الحالة :

قبل التطرق لبيان مقتضى الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية الأنثوية احتياطا للظروف المستقبلية، تجدر الإشارة ابتداء إلى قلة المراجع في هذه الجزئية، حيث لم يتطرق لبحثها الكثير من أهل العلم، الأمر الذي جعلها مختصرة بالحد الذي تظهر فيه.

[1] عباس أحمد محمد الباز ، **أثر استنبات الخلايا الجذعية وتجميد نطاف المنوية في أحكام الأسرة** ، ص 244

[2] قرار مجمع الفقهي الإسلامي في شأن البويضات الزائدة عن الحاجة ، (العدد السادس) ، ج3 ، ص114

ومن القلة الذين وقفنا على أقوالهم بخصوص هذه المسألة الدكتور عبد الناصر أبو البصل[1] والدكتور محمد علي البار [2] إلى تحريم التجميد في هذه الحالة، معتبرين حكمه حكم التجميد لغير سبب ، وهو محرم للأسباب التالية :

- إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة فما سمح بالتلقيح خارج الجسد والحفظ إلا لوجود ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، وعند انتفاء الحاجة أو الضرورة ينتفي الحكم معها ونعود للأصل وهو التحريم.[3]
- أنه من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النسب والتجميد في هذه الحالة يعود على المقصد بالإبطال فوجب القول بتحريمه.[4]
- التجميد يحتوي على مصالح ومفاسد وفي الشريعة الإسلامية الموازنة بينهما فإذا رجحت المصلحة على المفسدة عمل بها، وإذا رجحت المفسدة درأت ومنعت العملية كما هو الحال في هذه الحالة، وإذا تساوت المصالح والمفاسد رجحت المفسدة عملا بقاعدة:" **درء المفاسد أولى من جلب المصالح**".[5]
- إن أبيح التجميد في هذه الحالة فإن اِحتمال موت المعنية بالأمر متوقع، وبالتالي تبقى البويضة في التجميد وقد تستخدم اِستخداما محرما فوجب سد ذريعة الفساد في ذلك.

---

[1] عبد الناصر أبو البصل ،**عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية** ، ص15.

[2] محمد علي البار ،**أحكام التجميد وحفظ الأجنة والخلايا التناسلية** ، ص10.

[3] ينظر عبد الناصر أبو البصل، **عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية** ، ص15.

[4] المدحجي، **أحكام النوازل في الإنجاب**، ج1 ، ص590.

[5] عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص99.

- الكشف على العورات والسوءات من قبل الأجانب بل من قبل فريق عمل مركز العقم بسبب لا يرقى إلى ضرورة قاضية بجواز الكشف عند انتفاء الحاجة أو الضرورة ينتفي الحكم معها ونعود للأصل وهو التحريم [1].
- التجميد لهذا السبب يحتوي على مفاسد كبرى أولها إيقاف النسل واختلاط الأنساب والضرر الذي يلحق المرأة بعد تأجيل الحمل من مضاعفات الحمل والولادة[2]

الفرع الثاني :

- تجميد البويضات وجعلها وسيلة لتسويق البويضات للحصول على مواصفات محددة في المولود.
- يحرم تجميد البويضات إذا كان الباعث على التجميد بذلها للغير لمن تنتفع بها دون مقابل.[3]

ذهب عباس أحمد الباز[4]إلى تحريم تجميد البويضات في هاتين الحالتين للأسباب التالية :

- حرمة بيعها قياسا على حرمة بيع أعضاء الإنسان عموما لكرامته وصيانته عن الابتذال .
- حرمة التبرع بها للغير دون مقابل لما فيها من التعارض مع كليات في الشريعة ومقاصدها في حفظ النفس وصيانته واختلاط الأنساب ومثل هذه العملية ان وقعت تعد زنا حكما من حيث المآل ومن حيث الأثار المترتبة عليها[1] ، كما أنه شبيه بنكاح الاستبضاع[2] الذي كان في الجاهلية وحرمه الإسلام[3] .

---

[1] عبد الناصر أبو البصل ،**عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية** ، ص16

[2] **المرجع نفسه** ، ص10.

[3] عباس أحمد الباز، **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية**، ص266.

[4] **المرجع نفسه** ، ص266.

الفرع الثالث : التّجميد رغبةً في الحصول على النّسل والذّرية بعد الانفصال بين الزوجين بموت أو طلاق[4].

الحكم الشرعي في هذه الحالة:

أ- الحكم الشرعي للتّجميد رغبة في الحصول على النسل والذرية بعد الانفصال بين الزوجين بالوفاة

إتفق الفقهاء المعاصرون على أنه لا يجوز اجراء عملية زرع البويضة المجمدة الملقحة بعد الانفصال بالوفاة عند انتهاء العدة وذلك لأن الزوجية لم تعد قائمة أما في أثناء العدة من الوفاة فقد اختلفوا إلى قولين اثنين هما :

أولا : أقوال أهل العلم في هذه المسألة :

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم استخدام البويضة المجمدة الملقحة بعد الإنفصال بالوفاة، وبه قال الدكتور أبو زيد[5] والدكتور خالد منصور[6] .

[1] عباس أحمد الباز ، **أثر استنبات الخلايا الجذعية وتجميد النطاف المنوية في أحكام الأسرة** ، ص220.

[2] سبق شرحه وتخريجه في المطلب الاول من المبحث الاول في هذا الفصل من هذا البحث ، ص 45

[3] عباس أحمد الباز ، **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية** ، ص 224

[4] عباس أحمد الباز، **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية**، ص224.

[5] بكر ابن عبد الله أبو زيد ، **فقه النوازل** ، مرجع سبق ذكره ، ص 267

[6] خالد منصور ،**الأحكام الطبية الفقهية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي** ، ص110

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز نقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة إذا ما كان قد تم تخصيبها قبل وفاة الزوج وإلى هذا ذهب محمد المرسي أبو زهرة[1].

ثانيا : الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول منها :

- أن الزوجية تنتهي بالوفاة [2].
- أن حاجة المرأة في حصولها على الولد بهذه الطريقة غير موجودة ، لأنه بإمكانها الحصول على الولد بطريق التلقيح الطبيعي عن طريق زواجها من رجل آخر[3].

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول منها :

- حرمة البويضة الملقحة وحقها في الحياة ، وما عملية زرع البويضة في الرحم ، إلا استمرار للحمل واستكمال للمدة ، ولكن مع تغير الوعاء فقط[4].

[1] محمد أبو زهرة ،**الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية** ، ص 88

[2] محمد خالد منصور ،**الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي** ، ص111.

[3] المدحجي ،**أحكام النوازل في الإنجاب** ، ج1، ص 679.

[4] **المرجع نفسه** ، ص680

- إذا كانت المرأة لا تزال مصرة على استكمال عملية زرع البويضة داخل رحمها وفاء لزوجها ، وحفظا لذكراه وثروته فإنه ينبغي تحقيق رغبتها وتمكينها من زرع اللقيحة ونقلها إلى الرحم ، مراعاة لما سبق من المصالح المعتبرة ، فوجود هذه اللقيحة خارج الرحم إنما كانت لعذر ، ولها حكم الحمل الذي بالرحم.

وقد **نوقش هذا الدليل** بما يلي :

- أن البويضة الملقحة خارجة الرحم ليست جنين ،لأن الجنين لابد من أن يكون داخل الرحم وبالتالي لا يمكن أن تترتب عليها أي أحكام[1].

ثالثا : المناقشة والترجيح :

بعد اطلاعنا على أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم استخدام البويضة الملقحة بعد الإنفصال بين الزوجين بالوفاة ترجح لدينا القول الأول ، القائل بتحريم استخدام البويضة المجمدة بعد الإنفصال بالوفاة وذلك لعدة اعتبارات تبلورت في الآتي :

- ✓ قوة أدلة القائلين بالمنع وسلامتها من المناقشة والردود.
- ✓ ضعف أدلة القائلين بالجواز وتعرضها للمناقشة .
- ✓ أن الأخذ بالقول القائل بالمنع فيه أخذ بالأحوط لشبهة الوقوع في المحرم واختلاط الانساب.
- ✓ القول بالجواز في هذه الحالة يشير إلى العديد من المشاكل الفقهية والأخلاقية .

[1] المدحجي ، **أحكام النوازل في الإنجاب** ، ج1، ص 680.

ب- الحكم الشرعي للتّجميد رغبة في الحصول على النسل والذرية بعد الانفصال بين الزوجين بالطلاق:

ذهب عباس أحمد الباز [1] إلى تحريم إستخدام البويضات المجمّدة في التلقيح بين زوجين اذا وقع بينهما انفصال بطلاق بائن بينونة كبرى لانقطاع الزوجية في الطلاق البائن بينونة كبرى بمجرد وقوعه دون انتظار انقضاء العدة وانتهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين .

أما في الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن بينونة صغرى فلا يحرم لبقاء الزوجية قائمة وعدم انقطاعها بالطلاق الرجعي أو البائن بينونة صغرى مادامت العدة باقية[2].

[1] عباس أحمد الباز، **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية**، ص266، 267.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 266-267 .

الفصل الثالث : الأحكام الفقهية للآثار المترتبة عن عملية تجميد البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة

المبحث الأول : حكم إتلاف البويضات الملقحة الفائضة عن عمليات التلقيح الصناعي الخارجي

المبحث الثاني : حكم إجراء التجارب العلمية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

تمهيد :

يترتب على إجراء عملية التلقيح الإصطناعي الخارجي وجود بويضات فائضة عن الحاجة يتم الإحتفاظ بها في بنوك خاصة بها ، وهذا ما أثار الجدل الكبير بين أهل العلم حول مصيرها هل تهدر أم تترك للموت الطبيعي ، إن لم يحتج إليها مرة أخرى ؟، حيث امتدت إليها أيادي العلماء ووجدو فيها النفع الكثير نظرا لما تتميز به من خصائص الحفظ لمدة طويلة كإمكانية استخدامها في الدراسات والأبحاث العلمية ، لهذا تباينت آراء العلماء حول مصير هذه البويضات الفائضة وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل من خلال الوقوف على أقوال أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة.

المبحث الأول: حكم إتلاف البويضات الملقحة الفائضة عن عمليات التلقيح الصناعي الخارجي

المطلب الأول : الحكم الشرعي لإهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي خارج الرحم

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لإهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي بعد نلقها إلى الرحم

قبل الخوض في مسألة حكم إتلاف البويضات الملقحة الفائضة عن عمليات التلقيح الصناعي الخارجي تجدر الإشارة إلى بيان معنى البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة في التلقيح الإصطناعي الخارجي.

بعد الوقوف على كلمة أهل الاختصاص في الحقل الطبي الإنجابي تبين أن البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة مصطلح يطلق ويراد به أمران هما :

الأول : البويضات الملقحة التي يتم تجميدها لاستخدامها في حال فشل التلقيح الإصطناعي في المرات الأولى[1]، إذ يتم في العادة تلقيح حوالي (4-6) بويضات ، يزرع في بطانة رحم المرأة ثلاث منها في المرة الأولى ويحتفظ بالباقي لاستعمالها في حال فشل العملية الأولى [2].

الثاني : البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة بعد نقلها إلى رحم المرأة ، ذلك أن الأطباء يلجأون إلى نقل عدد زائد من البويضات الملقحة إلى الرحم لزيادة نسبة النجاح في عملية التلقيح الإصطناعي فبزيادة العدد إلى أربعة أجنة أو خمسة تزيد فرصة النجاح [3] ، لكن يحدث أحيانا أن تعلق هذه البويضات كلها وتنمو كلها ، بحيث يصبح نموها جميعا يهدد نجاح عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي ، على العكس من الغرض الذي وضعت له فيلجأ الأطباء إلى التخلص من

[1] المدحجي ، **أحكام النوازل في الإنجاب** ، ج1، ص 877 .

[2] محمد علي البار **أخ قيات التلقيح الصناعي** ، ص 101 ، نقلا عن: المدحجي ، المرجع نفسه ، ص 588.

[3] المدحجي ، **أحكام النوازل في الإنجاب** ، ج1 ، ص 877 .

عـدد مـن هـذه البويضـات والإبقـاء علـى 2 أو 3 منهـا ، لأن بقاءهـا كلهـا يـؤدي إلى حـدوث مضاعفات للأم أولا ثم للأجنة ثانيا [1].

و سنتكلم في هذا المبحث عن حكم اهدار البويضات الملحقة خارج الرحم بعد نقلها إليه.

المطلب الأول : الحكم الشرعي لإهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي خارج الرحم

الفرع الأول :أقوال الفقهاء في هذه المسألة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى قولين اثنين هما :

القول الأول : يرى أصحابه جواز إهدار البويضات الملقحة خارج الرحم وفي أنبوب الاختبار ذلك أنها لا تعتبر أجنة وليس لها أي حرمة شرعية قبل زرعها في الرحم، وقد أيد هذا القول جمع من الفقهاء المعاصرين نذكر منهم : الشيخ عز الدين الخطيب[2] ، والشيخ يوسف القرضاوي[3] ، محمد علي البار[4]،الذي يرى عدم الاحتفاظ بأي أجنة فائضة من مشاريع أطفال

---

[1] **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا** ، قسم الفقه الطبي ، ص419.

[2] **رؤية اسـ مية لبعض الممارسات الإسـ مية** ، ص725 ، نقلا بواسطة غازي مرحبا ، **البنوك الطبية البشرية** ، ص550 .

[3] ندوة أعمال الحياة الإنسانية ، ص315 نقلا بواسطة : غازي مرحبا ، **البنوك الطبية البشرية** ، 550

[4] محمد علي البار، **مدى الإستفادة من المولود الـ دماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء** ، اجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس ، مجلة المجمع ، ج6، ص1352 .

الأنابيب، وإنما استخراج ثلاث بويضات فقﻫ وتلقيحها وإعادتها إلى رحم المرأة صاحبة البيضة و الملقحة بماء زوجها[1].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة داخل أنابيب الاختبار تعتبر جنين، و لها حرمتها الشرعية كالتي داخل البطن فلا يجوز إهدارها،و قد قال بهذا جمع من المعاصرين، نذكر من بينهم: عبد الله با سلامة[2] وعبد السلام العبادي [3]

الفرع الثاني : سبب الاختﻫ ف في هذه المسألة : مبنى اختلافهم في هذه المسألة يكمن في تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين وفي مدى اعتبار الفائض من هذه البويضات الملقحة أجنة أم لا؟[4].

الفرع الثالث :الأدلة و المناقشة

أولا : أدلة القول الأول و مناقشتها

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب و القواعد الفقهية و المعقول .

---

[1] محمد علي البار، **مدى الإستفادة من المولود الﻫ دماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء** ، مرجع سبق ذكره، ص 1352.

[2] سليمان أبا الخليل ، **اسقاط الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا** ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة ، ينظر السجل العلمية ،ج 2 ، ص2024 .

[3] **المرجع نفسه** ، ص 2024

[4] المدحجي ، **أحكام النوازل في الإنجاب** ، ج1 ، ص599

1. أدلتهم من الكتاب

قوله تعالى : ﴿**هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾[1]

وجه الدلالة من الآية: أن الجنين هو الولد ما دام في البطن سمي جنينا لاجتنانه و استناره [2].

فالجنين لا بد أن يكون في بطن أمه خلقا من خلق في ظلمات ثلاث[3] و البويضة الملقحة غير هذا داخل أنبوب الاختبار .

قال الله تعالى :﴿**أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ**﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على عدم إعطاء الحرمة لهذه البويضات الملقحة [5].

نوقش هذا الدليل:أن البويضة ليست ماءمهينا فالماء المهين الذي تحدث عنه القرآن في هذه الآية هو ماء الرجل قبل التلقيح[6].

[1] سورة النجم ، الآية [32]

[2] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن** (ط1 ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، 1427هـ -2006م) تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي ، ج20، ص48.

[3] خالد محمد صالح، **أحكام الحمل في الشريعة الإسـ مية** ، (د.ط ، دار الكتب المصرية . 2011م) ص 477.

[4] المرسلات الآية [20].

[5] ينظر : غازي مرحبا ، **البنوك الطبية البشرية** ، ص551

[6] **المرجع نفسه**

2. دليلهم من القواعد الفقهية

- قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات"[1].
- "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[2].

وجه الدلالة من القاعدتين : أنه لا يوضع في رحم المرأة إلا بويضة أو اثنان و الباقي لا يجوز وضعه في أرحام أجنبيات فكان لا بد من التخلص منه ضرورة [3].

3. أدلتهم من المعقول

أ- إن المرأة عندما تفرز بويضاتها كل شهر ببيضة أو أكثر و يقع التلقيح الطبيعي داخل الرحم بعضها ينغرس و قد لا ينغرس أي شيء فالتلقيح في البيضة الملقحة حسب خلق الله و سنن الله في الخلق هي تلقح البيضة بالحيوان المنوي و لكن لا تنغرس فمتى يبدا فعلا تطور البويضة الملقحة من البويضة ملقحة فيها الوحدات التامة إلى بداية حياة إلا عندما تنغرس في الرحم و قبل أن تنغرس في الرحم فهي غير ذلك . [4].

---

[1] عبد الكريم زيدان ، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص 67.

[2] احمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ،مرجع سابق ذكره ، ص209 .

[3] غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص551.

[4] أحمد أنور عبد المجيد المهندس ، **التصرف في الاجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري**، ص1825 .

ب- أن الحياة القائمة في الحيوان المنوي و البويضة حياة مجردة من الروح سواء قبل التقاء الحيوان المنوي بالبويضة أو بعد التقائهما ذلك أن الروح انما تكون بواسطة نفخ الملك فالنفخة هي سبب حصول الروح و حدوثها [1].

ت- إن الحمل من الناحية العلمية هو اندماج البويضة المخصبة في أنسجة الرحم ،و الاندماج هو علوق البويضة الملقحة في رحم الزوجة الراغبة في الحمل أما قبل ذلك فليس علميا حمل و من ثم فلا مجال للكلام عن حرمة حمل لم يتحقق بعد [2].

ثانيا :أدلة القول الثاني و مناقشتها

إستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول تتمثل فيما يلي :

1. أن هذه الأجنة مستقبلة للحياة ،فلا يجوز إعدامها ما دامت أنها ستكون إنسانا و لو احتمالا، و لا يجوز إلا أن يكون طريقها هو ما خلقت له و هو العلوق في رحم أمها[3].

[1] محمد نعمان محمد علي البغدادي ، **مستجدات العلوم الطبية و أثرها في الاخت فات الفقهية**، (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، 1432 هـ، 2012 م) ص105

[2] محمد بن يحي بن حسين النجيمي، **الانجاب الصناعي بين التحليل و التحريم** ، (ط1 ، الرياض : مكتبة العيكان،2011م) ص148.

[3] غازي مرحبا ،**البنوك الطبية البشرية** ، ص553.

ونوقش هذا الدليل :كونها مستقبلة أو غير مستقبلة للحياة لا تأثير له في الحكم ما لم توجد تلك الحياة فعلا كما في الحيوانات المنوية و البيضات غير الملقحة[1].

2. الاعتداء على البويضات الملقحة يعتبر اعتداء على الإنسان فيجب احترام هذه البذرة احتراما كاملا للحصول على جنين ؛إذن محاولة الاعتداء عليها هي محاولة الاعتداء في بداية الحياة[2].

ونوقش هذا الدليل: أن القول أنها ليست جنينا لا يعني جواز الاعتداء عليها و لكن تبقى لها حرمتها باعتبارها أصل الانسان [3].

3. قياس البويضة الملقحة و التي هي أصل الإنسان على ضمان الصيد فإن بيض الصيد في حق المحرم يجعل كالصيد في إيجاب الجزاء بكسره و إيجاب الجزاء دليل على التحريم ووجه القياس من كل هذا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[4]و كذلك حرم على المحرم كسر بيض ،صيد الحرم ،فمن كسره كان عليه جزاء كسره، فحكم البيض وهو أصل الصيد،حكم الصيد نفسه في التحريم، و كذلك الإنسان فيحرم الاعتداء على أصله قياسا

[1] غازي مرحبا ،**البنوك الطبية البشرية** ،ص553

[2] أحمد عبد الحميد المهندس ، **التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري** ، ص1824

[3] **المرجع نفسه**

[4] سورة المائدة الاية [95].

على بيض الصيد، بل هو أولى ،لأن الأصل في النفس الإنسانية التحريم[1]، و الأصل في الصيد الحل ،و لا يحرم إلا على المحرم، أو في الحرم ،ذلك أخذا بقاعدة :أن أصل الشيء يأخذ حكم الشيء نفسه ،و بإسقاط هذا الكلام على الأجنة الملقحة خارج الرحم ،و التي مصيرها إنسان كامل متكامل، فإن الأصل في الاعتداء عليها التحريم.[2]

الفرع الرابع :المناقشة و الترجيح

بعد عرض أراء فقهاء الشريعة المعاصرين في هذه المسألة يترجح لدينا القول الأول القاضي بأن البويضة الملقحة خارج الرحم وفي أنبوب الإختبار ليست لها أي حرمة شرعية قبل زرعها في الرحم وبالتالي جواز إهدارها.و ذلك لعدة اعتبارات:

- ✓ قوة أدلة القائلين بالجواز وسلامتها من المناقشة والردود
- ✓ أن أدلة المانعين لم تسلم من المناقشة .
- ✓ إن البويضات الملقحة داخل أنابيب الاختبار مخالفة للأصل و المكان الذي ينشأ فيه الجنين و ينمو و هو الرحم .

[1] أم كلثوم يحي مصطفى الخطيب، **قضية تحديد النسل**،(ط1، الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1982،1402)، ص164.

[2] النحوي سليمان، **التلقيح الصناعي في القانون الجزائري و الشريعة الإس مية و القانون المقارن** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية. ص314.

- ✓ إن البويضة الملقحة إذا تركت في أنابيب الاختبارفإنها قد تستعمل لأغراض مخالفة للأصول الشريعة الإسلامية و لو احتمالا كاختلاط الأنساب و هذا الأخير حرمته شديدة.
- ✓ والقول القائل بأن البويضة الملقحة داخل أنابيب الإختبار لها حرمتها كالتي داخل البطن مخالف لوصف الإستتار الذي وصفها بيها القرآن الكريم ، فكلمة أجنة هي من الإستتار لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾[1] وأنبوب الإختبار لا يشبه رحم الأم لا من ناحية الشكل ولا من ناحية المضمون ، فالإستتار الذي وصف القرآن الكريم بها الجنين هو وصف مؤثر فيه ، فكان اعتبار البويضات الفائضة خارج الرحم ليست أجنة وجواز اهدارها هو الراجح والله اعلم .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لإهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي بعد نلقها إلى الرحم

الفرع الأول : أقوال الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء المتقدمين في مسألة اسقاط الجنين قبل نفخ الروح إلى ما يلي :

[1] سورة النجم ، الآية[32]

أولا : المذهب الحنفي :

جاء في حاشية ابن عابدين[1]: يباح اسقاط الولد قبل أربعة اشهر ولو بلا إذن الزوج (وعن أمته بغير إذنها) بلا كراهة [2] .

... هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح مادام لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مئة وعشرين يوما .[3]

ثانيا : المذهب المالكي :

جاء في الذخيرة: ...إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق و أشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل النفس إجماعا[4].

[1] هو محمد أمين عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي ، الإمام العالم العلامة ،قطب الديار الدمشقية، المفسر المحدث الفقيه النحوي واللغوي البياني، دمشقي الأصل ، ولد سنة 1198 هـ، قرأ القرآن ثم جوده على الإمام سعيد الحموي ،كان في المذهب الشافعي ، ثم لزم الشيخ شاكر العقاد ، ثم التزم المذهب الحنفي، كان إمام الحنفية في عصره ، صاحب تأليف عديدة منها الحاشية المشهورة له : رد المحتار على الدر المختار ، توفي سنة 1252 هـ . أنظر: عبد الرزاق البيطار، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** (ط2، بيروت : دار صادر، 1993 م) ، تحقيق محمد البيطار ، ج3 ، ص1230-1239.

[2] ابن عابدين ، **رد ا تار على الدر المختار** (ط خ الرياض : دار عالم الكتب ،1423هـ-2003م) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، ج4 ، ص 335-336.

[3] **المرجع نفسه** .

[4] شهاب الدين القرافي ، **الذخيرة** ،(ط1 ، دار العرب الإسلامي ،1994م) تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة ، ص410 .

ثالثا : المذهب الشافعي

جاء في نهاية ا تاج: ... اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم الإسقاط والوأد ، وقيل لها حرمة ولا يباح افسادها ، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه . قال الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء ، قال الكرابيسي : سألت أبا بكر ابن أبي سعيد ، القرافي عن رجل سقى جاريته لتسق ولدها فقال : ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى [1]

جاء في إحياء علوم الدين للغزالي[2] : ....و ليس هذا كالإجهاض و الوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، و له أيضا مراتب ،و أول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم و تختلط بماء المرأة و تستعد لقبول الحياة و إفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة و علقة كانت الجناية أفحش، و إن نفخ فيه الروح و استوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ،و منتهى التفحش في الجناية بعد الانفصال حيا.[3].

---

[1] شمس الدين الرملي، **نهاية ا تاج إلى شرح المنهاج** (ط3 ، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ– 2003 م)، ج8 ، ص442.

[2] هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام ، أصولي فقيه ، فيلسوف متصوف ، ولد سنة 450هـ بطوس بخرسان ، ثم رحل إلى نيسبور فبغداد ، ثم الحجاز ، والشام ، ومصر، ليعود بعدها إلى بلاده ، كان إمام زمانه ، ووصفه الإمام الجويني بأنه بحر مغدق ، توفي سنة 550هـ ، له مؤلفات كثيرة أشهرها: المستصفى ، إحياء علوم الدين ...الخ ، انظر: السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** (ط2، جيزة ، هجر للطباعة والنشر ، 1413هـ -1992م)ج6، ص191،ابن خلكان ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (دط ، بيروت ، دار صادر ،1398هـ -1987م) ص216

[3] الغزالي ، **احياء علوم الدين** (ط1 ، بيروت – لبنان ، دار ابن حزم ، 1426 هـ – 2005م) ج2 ، ص 491

رابعا : المذهب الحنبلي :

جاء في كشاف القناع " ... أو اسقطت ما ليس فيه صورة أدمي أو القت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه يبدأ خلق آدمي لو بقي تصور أدميا فلا شيء فيه لأنه ليس بولد [1]

جاء في احكام النساء لابن الجوزي:... لما كان موضوع النكاح طلب الولد و ليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكون فقد حصل المقصود من النكاح فتعمد اسقاطه مخالفا لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في اول العمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير ،لأنه شارف الى الكمال و سار الى التمام إلا أنه أقل من الذي نفخ فيه الروح [2].

خ صة القول: أن الفقهاء ذهبوا في الاسقاط قبل التخلق مذهبين ،أولهما: يقول بالإباحة و هم جمهور الحنفية و الشافعية و الظاهر من كلام الحنابلة . و ثانيهما: يقول بالمنع و هم جمهور المالكية[3] و هو المعتمد عندهم الامام الغزالي[4] من الشافعية و إبن الجوزي[5] من الحنابلة و بعض الحنفية [6].

1 ابن ادريس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الاقناع** (د.ط : بيروت : عالم الكتب 1403هـ – 1983 م) ج6 ، ص24.

2 ابن الجوزي ، **أحكام النساء** ، (ط1 ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، 1417 هـ 1997 م) تحقيق عمرو وعبد المنعم سليم ، ص308.

3 محمد المرسي زهرة ، **الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية** ، ص116.

4 الغزالي ، **احياء علوم الدين** ، مرجع سبق ذكره ، ص491 .

5 ابن الجوزي ، **أحكام النساء** ، مرجع سبق ذكره ، ص306.

6 محمد المرسي زهرة ، **الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية** ، ص116.

والقول الراجح في هذه المسألة :

بعد عرض أقوال الفقهاء المتقدمين في حكم مسألة اسقاط الجنين قبل زمن نفخ الروح ، يترجح لدينا قول جمهور المالكية ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، القائل بمنع اسقاط الجنين قبل نفخ الروح ، وذلك لأنه من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النسل ،وذلك مما يقتضي رعاية الحمل والحفاظ عليه من أبكر أطواره ، والجنين في هذا الطور ترجى له حياة باعتبار المآل ، فهو يتمتع بحياة تليق به باعتبار الحالة التي هو فيها ، فوجب احترامه اعتبارا لما سيكون عليه ، إلا أنه إذا كانت هناك ضرورة طبية تقتضي اسقاط الحمل قبل نفخ الروح أو مصلحة راجعة ، فهنا يباح الإسقاط استثناء من التحريم ، ولكن الضرورة تقدر بقدرها فيجب الإلتزام بالضرورة القصوى ، وهي خطر الهلاك بحياة الأم ، ومنه لا يكون هذا الإستثناء بابا للتوسع في الأعذار المبيحة لذلك تجنبا للفساد واشتداد الحرمة من طور لأخر.

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة :

اختلفت كلمة الفقهاء المعاصرين حول مسألة إهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي بعد نلقها إلى الرحم على قولين اثنين هما:

- **القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول بأن البويضات الملقحة بعد زرعها في رحم المرأة الراغبة في الحمل محترمة و لا يجوز التعدي عليها و ممن ذهب إلى هذا القول جمع من الفقهاء المعاصرين نذكر من بينهم على سبيل المثال لا الحصر محمد نعيم ياسين[1] و الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي[2].
- **القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول بأن البويضات الملقحة بعد زرعها في رحم المرأة الراغبة في الحمل ليس لها أهمية بما أنها في بداية الحمل و لم تنفخ فيها الروح و ممن ذهب إلى هذا عبد الكريم زيدان[3] و الدكتور عارف علي عارف[4].

ثالثا :الأدلة و المناقشة

أدلة القول الأول و مناقشتها:استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب و المعقول.

1. **من الكتاب:** وقد استدلوا بعموم الأدلة التي تحرم قتل النفس البشرية .

[1] محمد نعيم ياسين ، **الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية** ، قضايا طبية (27 شوال 1428هـ ، 11 أوت 2007 م) ، ص25

[2] وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامية وأدلته** ،(ط2، دمشق سورية ، دار الفكر ،1405هـ ،1985م) ، ج3، ص556-557.

[3] عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ، (ط1 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، 1413هـ ،1993م) ج3، ص125.

[4] **قضايا فقهية في الجنايات البشرية** ، ص791 ؛ نقلا عن غازي مرحبا ، **البنوك الطبية البشرية** ، ص547.

قال تعالى :﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[1]

قال تعالى :﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (9)**﴾[2]

وجه الدلالة من الآيتين : في الآيتين دلالة واضحة على تحريم قتل النفس و التشنيع في ذلك فالجنين قبل نفخ الروح داخل في عموم النهي [3]

نوقش هذا الدليل :أن هذه الأدلة واردة في قتل النفس الإنسانية فقد. و ما نحن بصدده ليس فيه حياة إنسانية [4]

2. دليلهم من المعقول

1. إن أطوار الجنين من البيضة المخصبة إلى ما قبل نفخ الروح بعد تمام أربعة أشهر فيها كثير من التشابه مع الإنسان الذي نفخت فيه الروح بالفعل كالتشابه في الحقيقة الوراثية لكل منها كالتشابه في الأعضاء و الأجهزة المختلفة و بخاصة الحال التي يصير

[1] سورة النساء ، الآية [93]

[2] سورة التكوير ، الأية [8-9]

[3] غازي مرحبا ، **البنوك الطبية البشرية**، ص547 .

[4] **المرجع نفسه** ،ص 548 .

قبيل نفخ الروح فالأولى اعتبار حياة الانسان قد بدأت من أول لحظة يحدث فيها هذا التشابه [1].

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: الله ميز الإنسان بالروح و هذه الروح تمنحه قدرات و مؤهلات لا تكون موجودة قبل ذلك و قبل وجود تلك القدرات و المؤهلات لا يمكن وصف المخلوق بالإنسان إن تشابه في الخلق الظاهر مع الإنسان[2].

الوجه الثاني: الحياة الخلوية قبل نفخ الروح ليست حياة إنسانية بدليل الحياة الخلوية بعد نهاية الحياة الإنسانية بموت جذع الدماغ[3]

أدلة القول الثاني ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة المطهرة.

1. **من الكتاب:** وقد استدلوا بعموم الآيات الدالة على أن الحياة الإنسانية تكون بعد نفخ الروح .

قال تعالى :﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُ َ لَةٍ مِّن طِينٍ**﴾[1]

[1] محمد نعيم ياسين ،**أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، مرجع سبق ذكره ،ص 22

[2] غازي مرحبا ،**البنوك الطبية البشرية** ، ص529.

[3] **المرجع نفسه** ، ص 530 .

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على أن أصل آدم من طين[2] ، والطين ليس إنسانا بالاتفاق[3].

2. **من السنة** : حدثنا أبو وليد هشام ابن عبد الملك حدثنا شعبة أنبأني سليمان الأعمش قال : سمعت زيد ابن وهب ، عن عبد الله قال : «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ، قال : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا – نطفة – ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلماتٍ: بكَتْبِ رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيدٌ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» [4].

[1] سورة المؤمنون ، الأية [12]

[2] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن** ، ج15 ، ص 18

[3] ينظر : **الحياة الإنسانية** ، ص 303 ، نقلا عن غازي مرحبا ، **البنوك الطبية البشرية** ، ص 521

[4] البخاري ،**صحيح البخاري** ، كتاب القدر ، الباب 1 ، حديث رقم 6594 ، ص1635 .

وجه الدلالة من الحديث : أن في هذا الحديث تحديد لمراحل خلق الإنسان ، والتوقيت الوارد في الحديث ، يدل على أن وصف الإنسانية لا يحصل للمخلوق قبل مرور الوقت المذكور ، وإلا لما تأخر إرسال الرب للملك إلى وقت نفخ الروح [1].

نوقش هذا الدليل: بأنه لا يوجد في الحديث ما يربط وصف الحياة الإنسانية بلحظة نفخ الروح .

أجيب عن هذه المناقشة بما يلي : بأن العلماء نصوا على أن نفخ الروح في الجنين هو سبب وجود الحياة الإنسانية فيه ،قال القرطبي رحمه الله في قوله : (ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح) أي أن النفخ سبب خلق الله فيها الروح والحياة [2].

رابعا :المناقشة والترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة يترجح لنا والعلم لله ، القول القائل بجواز إهدار اللقاح بعد زرعها في رحم المرأة الراغبة في الحمل وذلك للاعتبارات التالية :

- ✓ قوة أدلة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المناقشة والردود.
- ✓ أدلة القائلين بالمنع نوقشت بأدلة كافية .
- ✓ أن هذه اللقائح لم تنفخ فيها الروح فلا تعتبر انسانا .

[1] غازي مرحبا ، **البنوك الطبية البشرية** ، ص 534 .

[2] المدحجي ، **أحكام النوازل في الإنجاب** ، ص 571

✓ ان القول بالجواز في هذه الحالة مقيد بحالة الضرورة القصوى وهي خطر الهلاك بالأم إن استمر الحمل باخبار أهل الاختصاص في ذلك من أطباء مختصين وليس مطلقا .

هذا الجواز الذي ترجح لدينا بعد الاطلاع على كلمة أهل العلم حول هذه المسألة يتخرج على مسألة نفخ الروح في الجنين وبداية الحياة الإنسانية التي ذكرناها سابقا في أقوال الفقهاء المتقدمين قبل بس القول في حكم اهدار البويضات الفائضة عن الحاجة في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي ،ومنه البويضة الملقحة بعد نقلها إلى الرحم هي جنين باكر لم تنفخ فيها الروح ولا توجد فيها حياة إنسانية ، ونفخ الروح هو سبب وجود الحياة الإنسانية في هذه البويضات داخل الرحم ، فمادامت غير ذلك فلا مانع من اهدارها لضرورة الحفاظ على الأم ، وعلى باقي الأجنة .

المبحث الثاني : حكم إجراء التجارب العلمية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

المطلب الأول: ماهية التجارب وأنواعها

المطلب الثاني: حكم الإستفادة من البويضات الملقّحة الزائدة عن الحاجة في إجراء التجارب العلمية

تعتبر البويضات الملقّحة الزائدة عن الحاجة مصدرا سهلا للاستخدام في الأبحاث العلمية وذلك لسهولة الحصول عليها، وسهولة حفظها لمدة أطول، ممّا جعلها متوفرة بسهولة بين أيدي العلماء وجعلها محلًّا لإجراء التجارب عليها، إلّا أنّ هذه التجارب تختلف بحسب الهدف الّذي تصبو إلى تحقيقه، فإمّا أن تكون علاجيّة أو غير علاجيّة (علميّة).

المطلب الأول: ماهية التجارب وأنواعها

الفرع الأول: ماهية التّجربة: تعني كلمة أكثر من معنى الأمر الّذي يؤدّي إلى غموضها دون الدخول في الخلافات اللغويّة، نوضّح المراد بهذا المصطلح: إذ تعني كلمة التجربة كل ما يتعلق بنواحي الحياة الخاصّة بغرض جمع المعطيات العلميّة، وعليه **فالتّجربة:** يراد بها جمع المعطيات أو المعلومات الشخصيّة حول فردٍ أو مجموعة من الأفراد لأغراض علميّة، مثال ذلك المعطيات الّتي تحدد الإنعكاس الإحصائي لمرضٍ ما في مجموعة من أفراد المجتمع...[1]

الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبيّة:

تنقسم التجارب الطبيّة حسب الغرض منها إلى:

[1] شوقي زكريا صالحي، **الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي**، ص27.

1. **تجارب ء جيّة:** تهدف لعلاج الخاضع للتّجربة من داءٍ ألمّ به بطريقة جديدة ومبتكرة، والغرض أنّ المعرفة العلميّة وقت إجراء التجربة لا تكفي لعلاج هذا الداء فيتم اِختيار الطريقة الجديدة على المريض ذاته، وتسجيل النتائج المترتبة على هذه التّجربة.

2. **تجارب علميّة:** هي الّتي تهدف إلى إثبات صحّة نظريّة علميّة معينة أو العكس أو معرفة مدى تأثير عقار ما على الإنسان أو غير ذلك من الفروض العلمية، والغرض هنا أنّه لا مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتّجربة من النّاحية العلاجيّة، فالمفترض فيه أنّه سليم ولا يعاني من أي داءٍ قد يصلح له العقار الجديد.[1]

المطلب الثاني: حكم الاِستفادة من البويضات الملقّحة الزائدة عن الحاجة في إجراء التجارب العلمية

قبل الخوض في الحكم الشرعي لاستخدام البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية لابد من الإشارة إلى أنّه لا خلاف بين علماء الشريعة الإسلامية على جواز إجراء التّجارب العلاجيّة على البويضات الملقّحة الزائدة عن الحاجة، أمّا بالنسبة للنوع الثاني وهو

[1] شوقي زكريا صالحي، **الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي**، ص27

ما يسمى بالتّجارب العلمية، فإنّ قوانين بعض الدول تذهب إلى جواز ذلك، غير أن علماء الشريعة الإسلامية اِختلفوا على هذا النوع من التجارب والأبحاث العلمية إلى مخالفٍ ومؤيّدٍ.[1]

الفرع الأول : أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اِختلف أهل العلم على هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز إجراء التّجارب العلمية على البويضات الملقّحة، وقال به بعض فقهاء الشريعة منهم: الشيخ محمد المختار السلامي[2] وحسان حتحوت[3] والدكتور علي السالوس[4].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز إجراء التجارب العلمية على اللّقائح الفائضة وهو قول أكثر المعاصرين، وممّن ذهب إلى هذا الرأي كل من: محمد نعيم ياسين[5] وعمر سليمان

[1] محمد المرسي زهرة، **الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**، ص121.

[2] محمد المختار السلامي **في الرؤية الإس مية لبعض الممارسات الطبية**، ص674، نقلًا عن غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص554.

[3] الدكتور حسان حتحوت، **استخدام الأجنة في البحث والع ج**، أنظر: مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد6، ج3، ص1854.

[4] أنظر: **مجلة مجمع الفقه الإس مي**، الدورة السادسة، عدد6، ج3، ص2119.

[5] محمد نعيم ياسين، **حقيقة الجنين وحكم الانتفاع** به، ص114-120، نقلا عن غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص554.

الأشقر[1] والدكتور توفيق الواعي[2] ، وهو نفسه موقف مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر بمكة المكرمة لسنة 2003م في موضوع الخلايا الجذعية، حيث أجاز استعمال اللّقائح الفائضة عن مشاريع أطفال الأنابيب إن وجدت، في حالة إذا ما تبرع الوالدين بها مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.[3]

الفرع الثاني : الأدلة والمناقشة:

1) أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة المطهرة والقواعد الفقهية والمعقول:

1. أدلتهم من السنة:

- حديث عروة بن الزبير[4] عن عائشة –رضي الله عنها– أنّها قالت: «ما خُيِّر النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهماما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه» [1].

---

[1] عمر سليمان الأشقر وآخرون، **الدراسات الفقهية في القضايا الطبية المعاصرة**، (د ط، الأردن: دار النفائس، د ت)، مج1، ص308.

[2] الدكتور توفيق الواعي، **الرؤية الإسـ ـمية لزراعة بعض الأعضاء البشرية**، ص239-241، نقلا عن غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص555

[3] بغدادي الجيلالي, **الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص71.

[4] عروة بن الزبير بن العوام الأسدي حواري رسول الله عليه وسلم وابن عمته صفية, الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الإمام عالم المدينة, أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة, حدث عن=

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنّ قتل الأرواح البشرية إثم.[2]

2. أدلتهم من القواعد الفقهية

أ- قاعدة : "الضرر لا يزال بمثله" [3].

وجه الدلالة من القاعدة : دلت هذه القاعدة على أن ترك الإستفادة من هذه البويضات ضرر على الأبحاث العلمية ونقل الأعضاء ، ولكن هذا الضرر الواقع لا يزال بالحاق ضرر على جنين حي [4].

ب- قاعدة : "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[5] :

وجه الدلالة من هذه القاعدة :أن المصالح المرجوة من جراء إجراء الدراسات والبحوث ونقل الأعضاء ، لا تقدم على المفاسد المترتبة على ذلك [6].

نوقش هذا الدليل بما يلي : ليس في هذه البويضات حياة إنسانية حتى نتكلم عن المفاسد ، ثم ماهي المفسدة ؟ المفسدة هي : فتح الباب أمام الإستغلال وإساءة

أبيه بشيء يسير في صغره وعن أمه أسماء بنت أبي بكر وعن خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها, قيل ولد سنة 23هـ وقيل29هـ ينظر : الذهبي، **سير أعـ م النبـ ء**، (د ط، لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م)، ج1، ص2676.

[1] البخاري,**صحيح البخاري**,كتاب المناقب,باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث6560، ص877.

[2] غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص558.

[3] محمد الزرقا ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص 195.

[4] غازي مرحبا ،**البنوك الطبية البشرية** ، ص551.

[5] عبد الكريم زيدان ، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسـ مية** ، ص99

[6] ينظر :غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص557.

التصرف في أجزاء الأجنة ، وهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف ، وإنما ينشأ عن انحراف في الممارسة ، ويمكن لكل مباح أن يساء التصرف فيه ، ويكون ذلك سببا في الحكم بالتحريم ، بل لا بد وأن يكون دافعا لأخذ الإحتياطات اللازمة [1].

3- أدلتهم من المعقول:

- أنّ كرامة الإنسان تبدأ من أول يوم خلقه الله تعالى فيه.
- هذه الأجنة مستقبلة للحياة فلا يجوز الاستفادة منها مادامت أنّها ستكون إنسانًا ولو اِحتمالًا، ولا يجوز إلا أن يكون طريقها هو ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمّها.[2]

2) أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والمعقول وجملة المصالح والفوائد

1. من الكتاب :

قال تعالى :﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ**﴾[3].

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على أن الله هو الذي أوجد الإنسان في القرار المكين، وهو رحم الأم ، فكيف نقول بأن تعتبر أرواحا بشرية وهي ليست داخل القرار المكين [4].

---

[1] أيمن فوزي محمد المستكاوي ، **حكم الإستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء** ، ص162.

[2] غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص558.

[3] سورة المؤمنون ، الآية [13]

[4] أيمن فوزي محمد المستكاوي ، **حكم الإستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء** ، 165.

قال تعالى : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1]

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على أن يفرغ الإنسان جهده في تحصيل العلم ، والإستفادة من الفوائد العلمية، والطبية ،والإنسانية ، المتاحة أمامه حتى على الإنسان [2].

يجاب على هذا الدليل بما يلي : بأنه هناك مجالات واسعة لإجراء الأبحاث على غير الإنسان ، كإجرائها على حيوانات التجارب .

يرد على هذا الجواب بما يلي : بأن الأبحاث على تلك الحيوانات لا تعطي النتائج المثالية ،بل وتختلف تماما على الإنسان [3].

2. أدلتهم من المعقول :

أن اتلاف هذه الأجنة الفائضة دون الإستفادة منها في البحوث العلمية والتجارب يعد نوعا من الوأد لها .[4]

- هذه البويضات الملقحة تعد ميّتةً حكمًا.[5]

[1] سورة طه ، الآية [114]

[2] أيمن فوزي محمد المستكاوي ، **حكم الإستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء** ، ص 166.

[3] غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص558 – 559.

[4] **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة** ،(القضايا المعاضرة في الفقه الطبي) ، ص 100 .

[5] غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص558.

– أنّ الاستفادة من البويضات الملقّحة ضرورة ما دامت أنّها مهدرة وستهدر.[1]

3. أدلتهم من المصالح والفوائد :

استدل أصحاب هذا القول بجملة من المصالح والفوائد منها :

أ- معالجة بعض الأنواع من الأمراض الخطيرة ، وبعض أمراض المناعة ، وبعض الأنواع من مرض السكري .

ب- استخراج أنواع العقاقير والأدوية ، واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية .

ت- الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعد بصورة فعالة في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها .[2]

خامسا : المناقشة والترجيح

بعد عرضنا لأدلة الفريقين يترجّح لنا والله أعلم: القول الثاني القائل بجواز الاستفادة من البويضات الملقّحة الزائدة عن الحاجة في إجراء التجارب العلمية، وذلك للاعتبارات التالية:

- ✓ قوّة الأدلة القائلة بالجواز ودقتها.
- ✓ ادلة القائلين بالمنع نوقشت بأدلة كافية

[1] أنظر: الدكتور محمد نعيم ياسين، **حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به** ، ص119-120، نقلا عن غازي مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ص558.

[2] محمد نعيم ياسين ، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، ص 106.

- ✓ رجحان المصالح الناتجة عن إجراء التجارب على هذه البييضات .
- ✓ عدم وجود بذرة الحياة الإنسانية في هذه اللقائح خاصة أنها لم تنفخ فيها الروح.
- ✓ استخدام هذه اللقائح في التجارب العلمية أولى من إهدارها.
- ✓ أنه ان تركت هذه البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة فإن مصيرها سيكون إما اعدامها أو تركها للموت الطبيعي ، ففي كلتا الحالتين مصيرها إلى الفناء ، ومنه يكون القول بجواز الانتفاع أولى من عدم الانتفاع بها لاسيما للفوائد والمصالح المرجوحة في هذه التجارب العلمية التي تجرى عليها .
- ✓ أهمية هذه التجارب في تقدم البحث العلمي ومعالجة الأمراض المستعصية.

الخاتمة

خاتمة:

ختامًا نحمد الله حمدًا عظيمًا على عظيم فضله وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع مع ما قد يكون فيه من نقصٍ.

وبعد هذه الدراسة الموجزة لموضوع (**حكم تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية والأحكام الفقهية المترتبة عليها في الفقه الإسلامي**)، نختم بذكر أهم النتائج والتّوصيات التي وصلنا إليها من خلال بحثنا في هذا الموضوع.

أولًا: نتائج هذا البحث تمثلت فيما يلي:

1. يُلقى مُلقح الخلايا التناسلية الأنثوية على البويضات الّتي تقوم بوظيفتها في التكاثر الجنسي.
2. البويضات: هي أكبر خلية إنسانية وهي كل ما يفرزه المبيض كل شهر منذ بلوغ الأنثى وحتى سن اليأس أي ما بين ثلاثين إلى أربعين سنة.
3. مسألة تجميد البويضات من النوازل المستجدّة الّتي تحتاج إلى حكم شرعي خاصّةً مع بداية انتشارها الواسع في البلاد الإسلامية.
4. تجميد البويضات هي عملية يتم فيها تجميع البويضات من مبايض المرأة (متزوجة كانت أم غير متزوجة) ، ثم يتم تجميدها غير مخصّبة، وتخزّن للتّخصيب في وقت لاحق، حيث يتم

دمجها مع الحيوان المنوي في المختبر وزراعتها في رحم المرأة وتعد هذه العملية إحدى الطرق المستخدمة لحفظ القدرة الإنجابيّة.

5. هناك نوعان لتجميد البويضات: تجميد البويضات الملقحة وتجميد البويضات غير الملقحة.
6. ظهرت تقنية تجميد البويضات قبل ظهور التلقيح الصناعي، حيث أنشئ أول بنك للتجميد عام 1976م.
7. تحفظ البويضات المجمدة في النيتروجين السائل في درجة حرارة منخفضة °196 تحت الصفر.
8. إختلاف الأطباء حول مدة تجميد البويضات على ثلاثة أقوال.
9. تعدّد دواعي وأسباب تجميد البويضات منها دواعي اختيارية ومنها دواعي إجبارية.
10. للتجميد فوائد عديدة منها:

- إستخدام الأجنة المجمدة في التلقيح الصناعي الخارجي لمعالجة عدم الإخصاب.
- إستخدام الأجنة المجمدة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينيّة لإستنساخ الخلايا المختلفة أو لتوفير أنسجة وأعضاء لنقلها إلى من يحتاج إليها.
- إجراء الأبحاث والتجارب الّتي يتم بواسطتها الكشف عن الأمراض في البويضات الملقحة المجمدة.

11. للتّجميد عدة مخاطر، أهمها:

- يؤدّي التجميد إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين: فترة سابقة وفترة لاحقة، وقد يتجاوز مجموع المدتين المدة المحدّدة للحمل.
- التلاعب بالبويضات الملقّحة لأغراض شخ□يّة.
- هو باب من أبواب الزنا وإختلاط الأنساب.
- تهديد نظام الزواج وإستغلال هذه البنوك من طرف الشّواذ جنسيًّا.

12. جواز إهدار اللقائح بعد زرعها في رحم المرأة الراغبة في الحمل.

13. جواز الاستفادة من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في إجراء التجارب العلمية.

ثانيا: التوصيات تمثلت فيما يلي:

- موضوع النوازل مجال واسع للبحث والتساؤل.
- مسألة تجميد البويضات تتطلب الكثير من البحث والجهد لأجل إعطاء الحكم الشرعي لكل حالة من الحالات.
- لا بد من التأني والتريث قبل الإقدام على هذه العملية لما فيها من المخاطر والشبهات.
- وضع ضوابط شرعية وأخلاقية لعملية حفظ البويضات .
- الاهتمام بالجانب الشرعي لهذه العملية والبحث في جزئياتها التي على أساسها يقوم الحكم الشرعي.

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس القواعد الفقهية الأصولية
4. فهرس الأعلام المترجم لهم
5. فهرس المصطلحات العلمية
6. فهرس المصادر والمراجع
7. فهرس الموضوعات

⋆فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)	185	البقرة	47
(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا ...)	93	النساء	100
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ ....)	95	المائدة	92
(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ....)	70	الإسراء	60
(وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا)	5	مريم	74
(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)	114	طه	112
(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ...)	12	المؤمنون	101
(ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ...)	13		
(وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)	74	الفرقان	74
(صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ)	88	النمل	أ
(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ ....)	21	الروم	05
(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ...)	30		72
(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ .....أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)	50	الشورى	70
(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)	56	الذاريات	71
(وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ)	32	النجم	94

(أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ)	37	القيامة	11
(أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ)	20	المرسلات	89
(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)	9-8	التكوير	100
(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)	04	التين	60

⋆فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« يا يهودي: من كل ما يخلق من نطفة الرجل ونطفة المرأة...»	10
« النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء...»	46/45
« إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا...»	102
« ما أنزل الله من داء إلّا أنزل له شفاء»	65
« لكل داءٍ دواء فإذا أصيب الدواء الداء برء بإذن الله»	65
« إني أصبت امرأة ذات ... مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »	62

*فهرس القواعد الفقهية الأصولية

القاعدة الفقهية	الصفحة
" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بِارتكاب أخفّهما "	66
" درء المفاسد أولى من جلب المصالح "	110/77
" الضرورات تبيح المحظورات "	90
" الحاجة تنزل منزلة الضرورة "	90
" الضرر لا يُزال بمثله "	110
" سد الذرائع "	60
" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "	67

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العَلم	الصفحة
ابن عابدين.	95
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي.	110-109
الغزالي	96

*فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح	الصفحة
أطفال الأنابيب	21
بطانة الرحم المهاجرة	18
البويضات الملقحة	20-19
التجارب الطبية	106
التجارب العلاجية	107
التجارب العلمية	107
التجميد	17
تجميد الأجنة	18
تجميد المني	18
التلقيح الصناعي الخارجي	87/84/57
الجهاز التناسلي الأنثوي	55
الحمض النووي	16
الحويصلات	05
الخلايا التناسلية الأنثوية	13/05/04
الرحم	07
الشفرة الوراثية	12
العجز	05
العصعص	05
العلاج الإشعاعي	69

العلاج الكيمياوي	69
القناة الرحمية	29
قناة فالوب	26
الكروموزومات	10
اللقائح	13
المبيضان	13/06
المهبل	07
النطفة المؤنثة	13/10
النيتروجين السائل	21

* قائمة المصادر والمراجع*

أو : القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا : كتب التفاسير

- **تيسير الرحمان في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمان بن ناصر السعدي ، الطبعة1 ، بيروت ، مِؤسسة الرسالة ، 1416هـ،1996م.
- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن** ،لأبي بكر القرطبي، الطبعة 1،مؤسسة الرسالة ،2006هـ،1427م.
- **مختصر تفسير ابن كثير** : لإسماعيل ابن كثير ،الطبعة 7 ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، 1402هـ،1981م

ثالثا :كتب الحديث

أ- متون الحديث :

- **صحيح البخاري** ،لمحمد بن إسماعيل ، الطبعة 1، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، 1423هـ2003م.
- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ،الطبعة1، بيروت ، لبنان،دار الكتب العلمية ، 1412هـ،1997م.

- **مسند ا مام أحمد** : الطبعة2، بيروت ، لبنان، مؤسسة الرسالة ، 1420هـ تحقيق : شعيب الأرنوط.

ب– شروح الحديث :

- **سنن أبي داوود** ، لأبي داوود السجستاني ، الطبعة خاصة ، دار الفكر الرسالة العالمية ، تحقيق شعيب الأرنوط.

رابعا: كتب المعاجم اللغوية

- **مختار الصحاح** ،لعبد القادر الرازي ، الطبعة خاصة ،الدار النموذجية ، 1420هـ ، 1990م .
- **معجم لسان العرب** ،لمحمد ابن منظور ، دون طبعة ، دار صادر ، دون تحقيق.
- **معجم مقاييس اللغة** ، لابن فارس ، طبعة خاصة ، دار الفكر ، دون تحقيق ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون .

خامسا : كتب الفقه على المذاهب الأربعة

أ :المذهب الحنفي :

- **رد المحتار على الدر المختار** ، لابن عابدين الحنفي ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، 1423هـ ، 2003م .تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود

ب :المذهب المالكي :

- **الذخيرة** ، لشهاب الدين القرافي ، طبعة 1، دار الغرب الاسلامي ، 1994م، تحقيق :محمد بوخبزة.

ج :المذهب الشافعي:

- **احياء علوم الدين** ، للغزالي طبعة1، بيروت ، لبنان ، دار ابن حزم ، 1424هـ، 2003م
- **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** ، لشمس الدين الرملي ، طبعة3، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمي، 1424هـ،2003هـ.

د :المذهب الحنبلي :

- **كشاف القناع عن متن ا قناع** ، لابن ادريس البهوتي ، دون طبعة ، بيروت ، عاتم الكتب ، 1403هـ، 1917م.
- **أحكام النساء** ،لابن الجوزي ، طبعة 01، القاهرة ،مكتبة ابن تيمية ، 1417هـ، 1997م، تحقبق عمرو وعبد المنعم سليم .

سادسا :كتب أصول الفقه

- **الفقه الإسلامي وأدلته** ، لوهبة الزحيلي طبعة 2، دمشق، سورية ، دار الفكر ، 1405هـ، 1985م.

سابعا :كتب القواعد الفقهية

- **شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية** ،لمحمد الزرقا ، طبعة 2، دار القلم ، 1409هـ، 1989م.
- **الوجيز في ايضاح قواعد الفقهية الكلية**، لمحمد صدقي البورنو ، طبعة 4، مؤسسة الرسالة ،1416هـ،1436م.
- **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، لعبد الكريم زيدان ، طبعة1، مؤسسة الرسالة ، 1422هـ، 2004م.

ثامنا : كتب الفقه الإسلامي المعاصر

- **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل**، لمحمد أبو زهرة ، طبعة خاصة ، دار الفكر العربي ، 1396هـ، 1996م.
- **المدخل الفقهي العام** ، لمصطفى الزرقا ،طبعة1، جدة ،دار البشير . 1425هـ، 2004م.
- **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة ا سلامية** ، لعبد الكريم زيدان ،طبعة 1، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1413هـ 1993م.

تاسعا: كتب التراجم والسير

- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** ،طبعة2، بيروت ، دار صادر 1993هـ،م، تحقيق محمد البيطار.

- **سير أعلام النبلاء** ، للذهبي ، طبعة1، بيروت ، دار الفكر ، 1417هـ، 1997م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن أثير .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** ابن خلكان ، دون طبعة ، بيروت ، دار صادر،1398هـ-1997م
- **طبقات الشافعية الكبرى** ، السبكي ، الطبعة 1 ، جيزة،1413هـ-1992م

عاشرا : كتب علم البيولوجيا والوراثة

- **ا طلس العلمي فيزيولوجيا ا نسان** ، لزهير الكرمي ، محمد سعيد جباريني ، سهام العقاد العارف ، دون طبعة ، دار الكتاب اللبناني ، دون تحقيق ، تحقيق عصام المباس ، حافظ القبيسي.
- **تشريح جسم ا نسان** ، لحكمت عبد الكريم فريحان ،طبعة 2، الأردن ،دار الشروق، عمان 2000م.
- **خلق ا نسان بين الطب والقرآن** ،طبعة 4، المملكة العربية السعودية ، دار السعودية، 1403هـ ، 1983م .
- **الطبيب أدبه وفقهه** ، لزهير السباعي ومحمد علي البار ، طبعة 1، دمشق ، دار العلم 1403هـ ، 1983م.

احدى عشر: كتب الفقه الطبي المعاصر

- **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، لمحمد نعيم ياسين ، طبعة 1، الأردن ،دار النفائس ،1416هـ،1996م.
- **الآثار الفقهية المترتبة على عملية التلقيح الصناعي** ، لشوقي زكريا ، دون طبعة ، دار العلم والايمان 2007م ، دون تاريخ النشر.
- **أحكام ا جهاض في الفقه ا سلامي** لابراهيم بن محمد رحيم ،بريطانيا ، سلسلة اصدارات الحكمة ، 1423هـ، 2002م.
- **أحكام التجارب الطبية على ا نسان في ضوء الشريعة والقوانيبن الطبية المعاصرة ، دراسة مقارنة** لبلحاج العربي ، طبعة1 ، دار الثقافة 1433هـ 2012م.
- **أحكام التجميد وحفظ الخلايا التناسلية** لمحمد علي البار .
- **أحكام التدخل في النطف البشرية في الفقه الإسلامي** ، لطارق عبد المنعم محمد خلف ،طبعة 1، عمان ، الأردن ، دار النفائس ، 1431هـ، 2010م.
- **أحكام الجنين في الفقه ا سلامي براهيم غانم** ، طبعة 1 ، بيروت، لبنان ، دار ابن حزم ، 1421هـ 2001م.
- **أحكام الحمل في الشريعة ا سلامية** ، لخالد محمد صالح ، دون طبعة ،دار الكتب المصرية 2011م.

- **الأحكام الطبية الفقهية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي** ، لخالد منصور ، طبعة 1 ،الأردن ، دار النفائس ، 1419هـ 1999م.
- **أحكام النوازل في ا نجاب** للمدحجي طبعة 1، الرياض ، دار كنوز اشبيليا 1423هـ، 2011م.
- **أحكام الهندسة الوراثية** ، لسعد الشويرخ ، طبعة1، المملكة العربية السعودية ، دار كنوز اشبيليا ، 1428هـ، 2001م .
- **أسباب العقم في الشريعة والطب** ،ياسر عبد الحميد النجار ، دراسة فقهية مقارنة ، جامعة الأزهر بدهقلية ، 1436هـ-2015م
- **إسقاط الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا** ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة .
- **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة** ، طبعة1، بيروت لبنان ، دار البيارق ، 1417هـ، 1993م.
- **ا نجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية** ، دراسة مقاصدية ،دون طبعة ،الكويت 1992هـ، 1993م.
- **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية** ، لإسماعيل غازي مرحبا ، طبعة 1 ، السعودية دار ابن الجوزي شوال ، 1429هـ.

- **التجميد البييضات بين الطب والشرع** ، شفيقة الشهاوي رضوان، دون طبعة، دار الفكر، 2004م .
- **تجميد الحيوانات المنوية والبويضات –**رؤية فقهية – ، عباس أحمد الباز ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلد41 ، العدد 01 ، 2014م.
- **التصرف في الأجنة الفائضة في عمليات الحقن المجهري** ، لأحمد أنور عبد الحميد المهندس، دراسة فقهية مقارنة ،كلية الشريعة والقانون، بدمنهور.
- **التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي** لياسر عبد الحميد جاد الله النجار.
- **جريمة اجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة الأسكندرية**، منشأة المعارف، 2006م.
- **الدراسات الفقهية في القضايا الطبية المعاصرة** ، لعمر سليمان الأشقر وآخرون ،دون طبعة ،الأردن دار النفائس ، دون تاريخ النشر .
- **رؤية طبية فقهية لبعض طرق ا نجاب ا صطناعية** ، لنادية أبو العزم السيد، كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالمنصورة .
- **فقه القضايا الطبية المعاصرة** ، دراسة طبية مقارنة ، لعلي محي الدين القرة داغي ، وعلي بن يوسف المحمدي ، طبعة 1 ، بيروت لبنان ، دار البشير الاسلامية، 1427هـ، 2006م.
- **فقه النوازل** لبكر بن عبد الله أبو زيد ،ط1، بيروت ، دار الرسالة 1416هـ، 1996م.

- **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، جمعية العلوم الطبية الاسلامية ،ط1، عمان ، الأردن، دار البشير ، 1415هـ، 1995م، مج01.
- **العقم وأسراره وحلوله** ،عبد الجليل الفتة

اثنى عشر: الموسوعات

- **الموسوعة العربية العالمية** ، طبعة 2 ، مؤسسة أعمال الموسوعة.
- **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا ، قسم الفقه الطبي** ، مركز التميز البحثي في قفه القضايا المعاصرة ، طبعة 1 ، الرياض 1436هـ 2014م.

الثالث عشر : الرسائل الجامعية

- **مستجدات العلوم الطبية وأثرها في ا ختلافات الفقهية** –دراسة مقارنة – ، لمحمد نعمان محمد علي البغدادي ، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم درمان بالسودان ، قسم الفقه المقارن ، 1433هـ-2012م.
- **مستوى الوعي بمفاهيم الصحة الإنجابية لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا** ، ربا العيد محمد أبو كميل ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، غزة ، الجامعة الإسلامية ، 1432هـ-2011م.

- **الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري–**دراسة مقارنة – ، لبغداد الجيلالي ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق بن عكنون ، 2014/2013م.
- **حكم الأجنة الفائضة في التلقيح ا صطناعي** ،ميادة محمد الحسن ، جامعة الملك فيصل
- **إشكالية الإنجاب وفق الطرق العلمية الحديثة** ، بن سلمان ديهية ، بن زياني صونية، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 1433هـ-2016م.

الرابع عشر : المجلات العلمية

- **مجلة الأزهر** :الجزء 02 ، صفر 1441هـ أكتوبر 2019م .
- **مجلة الدراية** : العدد 15 / 2015م
- **مجلة اليرموك** : العدد الرابع / المجلد 16
- **مجلة جامعة الشارقة** : العدد 02 /المجلد15 / ربيع الثاني 1440هـ ديسمبر 2018م
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** : الدورة السادسة / العدد السادس / الجزء 03.

الخامس عشر : أبحاث المؤتمرات الدولية والملتقيات

أو : بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة " الذي نظمته جامعة الإمام سعود بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة الممتدة بين (25-27 ربيع الثاني 1431هـ) وتمثلت فيما يلي :

- **بنوك الحيامن والبييضات** ، (دراسة فقهية) ،عبد الله عبد الواحد الخميس

- **اسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا** ، سليمان أبا الخليل .

ثانيا : بحوث الملتقى الدولي الثاني " المستجدات الفقهية في احكام الأسرة " الذي نظمته جامعة الشهيد محمد خيضر بالوادي خلال الفترة الممتدة بين (15-16صفر 1440هـ 24-25 أكتوبر 2018م) وقد تمثلت فيما يلي :

- أثر استنبات الخلايا الجذعية وتجميد النطاف المنوية ، عباس أحمد محمد الباز .

السادس عشر : قرارات المجامع والمجالس العلمية

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 06/06/55**في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق لـ 14-20 أذار (مارس) 1990م بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

السابع عشر : المواقع الإلكترونية

- **الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية-قضايا طبية- ، محمد نعيم ياسين ، 27 شوال 1428 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 2007 م – مجموعة موقع ميداد** www.midad.com

- **تجميد البويضات ، أمينة نصير ، 2 سبتمبر 2019 م ، القاهرة ، اليوم السابع ، رئيس التحرير خالد صلاح ،** www.yom.7.com

www.maspero.eg

* فهرس الموضوعات *

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ.....ك
الفصل الأول : ماهية تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية	
تمهيد	02
المبحث الأول:تعريف الخلايا الأنثوية	04-03
المطلب الأول:لمحة تشريحية عن الجهاز التناسلي الأنثوي	05
الفرع الأول:الجهاز التناسلي الأنثوي الداخلي	07-05
الفرع الثاني:الجهاز التناسلي الأنثوي الخارجي	08
المطلب الثاني:تعريف البويضات لغة واصطلاحا	09
الفرع الأول:تعريف البييضات لغة	09
الفرع الثاني:تعريف البييضات اصطلاحا	15-09
المبحث الثاني: ماهية عملية تجميد البييضات نشأتها آليتها	16
المطلب الأول:تعريف تجميد البييضات	17
الفرع الأول: تعريف تجميد البيضات لغة واصطلاحا	17
تعريف التجميد لغة	17
مضطلحات ذات الصلة بالتجميد	18
تعريف التجميد اصطلاحا	18
الفرع الثاني: تعريف تجميد البييصات باعتبار اللقبية	19
تعريف الأطباء وأهل الإختصاص لعملية تجميد البييضات	20-19
المطلب الثاني:نشأة وألية عملية تجميد البييضات	21
الفرع الأول:لمحة تاريخية عن نشأة عملية تجميد البييضات	24-21

الفرع الثاني:كيفية وآلية تجميد البييضات	26-25
الفرع الثالث:مدة تجميد البييضات	28-27
القول الأول	27
القول الثاني	27
القول الثاني	27
المبحث الثالث: أسباب تجميد البييضات	30-29
المطلب الأول:أسباب تجميد البييضات قبل الزواج	30
الفرع الأول: الأسباب الإجبارية	30
الفرع الثاني:الأسباب الاختيارية	31
المطلب الثاني : أسباب تجميد البييضات بعد الزواج	32
الفرع الأول:الأسباب الإجبارية	33-32
الفرع الثاني:الأسباب الاختيارية	34
المبحث الرابع : فوائد التجميد ومحاذيره	35
المطلب الأول: فوائد التجميد	36
الفرع الأول : الفرائد الطبية العلاجية	36
الفرع الثاني :الفوائد الطبية المعملية	36
المطلب الثاني: المحاذير المتوقعة من عملية التجميد	39-37
الفصل الثاني :الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسيلة الأنثوية	
تمهيد	41
المبحث الأول:حكم تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية قبل الزواج	42
المطلب الأول:الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية الانثوية في حالة الأسباب الإجبارية	43
الفرع الأول :في حالة الإصابة بالأمراض السرطانية	43
أقوال أهل العلم في المسألة	43
القول الأول	43

القول الثاني	44
الأدلة والمناقشة	46-44
أدلة القول الأول	44
أدلة القول الثاني	45
المناقشة والترجيح	47
الفرع الثاني:حالة تضرر المبيض والإصابة بمرض بطانة الرحم المهاجرة	48
المطلب الثاني :الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية الأنثوية في حالة الأسباب الاختيارية	49
الفرع الأول :أقوال أهل العلم في هذه الحالة	49
القول الأول	49
القول الثاني	50
الأدلة والمناقشة	51
أدلة القول الأول ومناقشتها	52-51
أدلة القول الثاني ومناقشتها	53
المناقشة والترجيح	55-54
المبحث الثاني:الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية الأنثوية بعد الزواج	56
المطلب الأول:الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية الأنثوية في حالة الأسباب الإجبارية	57
الفرع الأول:حكم تجميد البويضات في حالة التلقيح الاصطناعي الخارجي	57
أقوال أهل العلم في المسألة	57
القول الأول	57
القول الثاني	59-58
الأدلة والمناقشة	60
أدلة القول الأول ومناقشتها	65-60
أدلة القول الثاني ومناقشتها	68-65

المناقشة والترجيح	68
الفرع الثاني:الحكم الشرعي لتجميد البويضات في حالة علاج أمراض السرطان بالعلاج الكيمياوي والإشعاعي	69
أقوال أهل العلم في المسألة	69
الأدلة والمناقشة	69
أدلة القول الأول ومناقشتها	70
أدلة القول الثاني ومناقشتها	73-71
المناقشة والترجيح	74-73
المطلب الثاني:الحكم الشرعي لتجميد الخلايا التناسلية الأنثوية في حالة الأسباب الاختيارية	76
الفرع الأول:الحكم الشرعي لتجميد البويضات احتياطا للظروف المستقبلية	77-76
الفرع الثاني:الحكم الشرعي للتجميد رغبة في الحصول على النسل والذرية بعد الإنفصال بالوفاة أو الطلاق	78
أقوال أهل العلم في المسألة	79
الأدلة والمناقشة	80
أدلة القول الأول ومناقشتها	80
أدلة القول الثاني ومناقشتها	81-80
المناقشة والترجيح	81
الفصل الثالث:الأحكام الفقهية للآثا المترتبة عن عملية تجميد البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة	
تمهيد	84
المبحث الأول:حكم إتلاف البويضات الملقحة الفائضة عن عمليات التلقيح الصناعي الخارجي	85
المطلب الأول:الحكم الشرعي لإهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي خارج الرحم	87

الفرع الأول:أقوال الفقهاء في المسألة	87
القول الأول	87
القول الثاني	88
سبب الخلاف في المسألة	88
الأدلة والمناقشة	88
أدلة القول الأول ومناقشتها	91-89
أدلة القول الثاني ومناقشتها	93-91
المناقشة والترجيح	94-93
المطلب الثاني :الحكم الشرعي لإهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي بعد نقلها إلى الرحم	94
الفرع الأول :أقوال الفقهاء المتقدمين في حكم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح	98-95
الفرع الثاني:أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة	99-98
القول الأول	99
القول الثاني	99
الأدلة والمناقشة	99
أدلة القول الأول ومناقشتها	101-99
أدلة القول الثاني ومناقشتها	103-101
المناقشة والترجيح	104-103
المبحث الثاني:حكم إجراء التجارب العلمية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	105
المطلب الأول:ماهية التجارب وأنواعها	106
الفرع الأول:ماهية التجربة	106
الفرع الثاني:أنواع التجارب الطبية	106
تجارب العلاجية	107
تجارب علمية	107

المطلب الثاني:حكم الاستفادة من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في إجراء التجارب العلمية	107
الفرع الأول :أقوال أهل العلم في المسألة	108
القول الأول	108
القول الثاني	109-108
الفرع الثاني:الأدلة والمناقشة	109
أدلة القول الأول ومناقشتها	111-109
أدلة القول الثاني ومناقشتها	113-111
المناقشة والترجيح	114-113
الخاتمة	119-116
فهرس الآيات القرآنية	121-120
فهرس الأحاديث النبوية	122
فهرس القواعد الفقهية الأصولية	123
فهرس الأعلام المترجم لهم	124
فهرس المصطلحات العلمية	126-125
قائمة المصادر والمراجع	137-127
فهرس الموضوعات	143-138

الملخص:

نازلة تجميد الخلايا التناسلية الأنثوية تفرعت عن نازلة التلقيح الاصطناعي الخارجي، ثم شهدت تطورا ملحوظا من حيث تعدد مجالات الإقدام عليها ، فلجأت إليها المرأة المتزوجة ، والفتاة العزباء على حد سواء ليشمل تجميد البويضات، تجميد بويضات الفتاة العزباء والمرأة المتزوجة، كل واحدة لها أسبابها الخاصة، وتكمن أهمية هذه النازلة كونها تتعلق بموضوع حفظ النسل ونظرا لهذه الأهمية اتجهت آراء أهل العلم والباحثين إليها.

وقد خلـنا في هذه الدراسة إلى أن أسباب الإقدام عليها سواء للمرأة المتزوجة أو الفتاة العزباء تنقسم إلى أسباب اختيارية وأسباب إجبارية ويختلف حكم هذه النازلة بحسب كل سبب والضرورة التي أدت إليها، وخلـنا من خلال دراسة أهل العلم لحكم الفائض من البويضات المجمدة في عمليات التلقيح الـناعي الخارجي إلى عدة آثار فقهية ,ولكل أثر مترتب أحكام فقهية بحسب وجهات نظر أهل العلم إلى مدى حرمة هذه البويضات.

Summary:

The women's reproductive cells were frozen because they were not allowed to go without external artificial insemination, and then there was a noticeable development in terms of their various fields of foot, with married women, and single girls alike being used to freeze eggs, freezing the eggs of single-married girls and women, each with its own reasons. The importance of this flirtation is that it is about the subject of birth conservation and because of this importance the opinions of the scholars and researchers have been expressed.

We concluded in this study that the reasons for taking it for both married women and single girls are divided into optional reasons and compulsory reasons, and the judgment of this court varies according to each reason and necessity that led to it. The study of the scientists' study of the ruling of surplus of frozen eggs in the external industrial vaccination operations has led to several doctrinal effects, and each effect has doctrinal judgments according to the scholars' views to the extent that these eggs are inviolable.